



## مجلس حقوق الإنسان

## الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران  
الإسلامية\*\*

## مذكرة من الأمانة العامة

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٣/٣٤، من المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية أن تقدّم تقريراً إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين.

وعملاً بمقرر المجلس المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، تشرف اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة أن تحيل التقرير الذي عرضته المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان، أسماء جاهانجير، على حكومة جمهورية إيران الإسلامية في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ قبل أن توفيتها المنية في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٨. ونظراً لأن الدولة المعنية قدمت تعليقاتها على التقرير في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨، أي بعد وفاة المكلفة بالولاية، فقد مُنحت الفرصة لكي يجري تعميم تعليقاتها على المجلس.

\* قُدّم هذا التقرير بعد الموعد النهائي المحدد نتيجة لمشاورات أجريت مع جمهورية إيران الإسلامية. ويجري تعميمه دون تحرير رسمي.

\*\* استُنسخ مرفق هذا التقرير كما ورد وباللغة التي قُدّم بها فقط.



## تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

### المحتويات

#### الصفحة

٣	.....	مقدمة	أولاً -
٥	.....	الحقوق المدنية والسياسية	ثانياً -
٥	.....	الحق في الحياة	ألف -
	.....	الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية	باء -
٨	.....	أو المهينة	أو المهينة
١٠	.....	حرية التعبير والرأي والوصول إلى المعلومات	جيم -
١٢	.....	حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع	دال -
١٦	.....	حالة مزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب	هاء -
١٧	.....	الحق في محاكمة عادلة	واو -
١٨	.....	حقوق المرأة	ثالثاً -
٢٠	.....	حقوق الأقليات الإثنية والدينية	رابعاً -
٢٢	.....	حقوق المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين	خامساً -
٢٣	.....	الاستنتاجات والتوصيات	سادساً -
٢٧	.....	قائمة السجناء البهائيين في جمهورية إيران الإسلامية	المرفق

## أولاً - مقدمة

١- رصدت المقررة الخاصة تطوّرات مثيرة للقلق في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية منذ صدور تقريرها الأخير في آب/أغسطس ٢٠١٧<sup>(١)</sup>. فعلى الرغم من تأكيدات الحكومة، تبدو التحسينات إما بعيدة المنال أو تُنفَّذ على نحو شديد البطء أو مجتزأ. إلا أن الحكومة واصلت التعاون مع ولاية المقررة الخاصة، وأصدرت تقريراً طوعياً لمنتصف المدّة في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وبحثت في قضايا موضوعية مع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٢)</sup>. وعلاوةً على ذلك، فإن التعديلات التي طال انتظارها فيما يتعلق بقانون التجار بالمخدرات ستحدّ من فرض عقوبة الإعدام ولكنها ستبقي على عقوبة الإعدام الإلزامية في بعض الحالات.

٢- وقد شهدت الفترة الأخيرة حدثاً مأساوياً. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أسفر زلزال عن مقتل أكثر من ٦٠٠ شخص. وتغنم المقررة الخاصة هذه الفرصة للإعراب عن عميق تعاطفها مع أسر الضحايا، وتقديم خالص تعازيها.

٣- وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، انطلقت في مدينة مشهد مظاهرات تندّد بتدهور مستويات المعيشة وتفشي البطالة وارتفاع أسعار الأغذية. وامتدت المظاهرات، التي ندّد بعضها بالنظام وعبر بعضها الآخر عن تأييده، إلى عدة مدن كبرى وسط ورود تقارير متعددة تشير إلى أن الحكومة قد حجبت خدمة الإنترنت عن شبكات الهواتف المحمولة. وأفادت التقارير عن قطع خدمة الإنترنت بالكامل في بعض المناطق. وأفادت قنوات إخبارية رسمية أن ٢٢ شخصاً على الأقل، من بينهم موظفاً أمن، قُتلوا في اشتباكات مع قوات الأمن، وأكّدت الشرطة توقيف ما لا يقل عن ١٠٠٠ شخص في جميع أنحاء البلد. وفي وقت لاحق، صرّح عضو في البرلمان أنه تم القبض على ٣٧٠٠ شخص. ومن المفهوم أن عدداً كبيراً من الطلاب الذين لم يشاركوا في الاحتجاجات اعتقلوا في إطار تدابير الاحتجاز الاحتياطي.

٤- وفي أعقاب الاحتجاجات، أعرب الأمين العام عن استيائه إزاء الخسائر في الأرواح وحثّ على احترام الحقّ في التجمع السلمي والحق في حرية التعبير<sup>(٣)</sup>. وحثّ المفوض السامي لحقوق الإنسان السلطات على التعامل مع الاحتجاجات "بعناية شديدة تجنباً لتصاعد العنف والاضطرابات"، وعلى التحقيق في جميع الوفيات والإصابات الخطيرة<sup>(٤)</sup>. وأصدرت المقررة الخاصة بياناً مشتركاً مع مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بحثّ السلطات على حصر استخدام القوة إلى الحد الأدنى وعلى الاحترام الكامل لحقوق المتظاهرين، بما في ذلك حقهم في الحياة وحقهم في حرية التعبير وحقهم في التجمع السلمي. وأعرب المكلفون بولايات أيضاً عن قلقهم إزاء القيود المفروضة على الوصول إلى شبكة الإنترنت وحجب خدمات التواصل الاجتماعي مثل إنستغرام وتيليجرام في محاولة لقمع الاحتجاجات<sup>(٥)</sup>.

(١) A/72/322

(٢) CRPD/C/IRN/CO/1

(٣) انظر [www.un.org/press/en/2018/db180103.doc.htm](http://www.un.org/press/en/2018/db180103.doc.htm)(٤) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22571&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22571&LangID=E)(٥) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22574&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22574&LangID=E)

٥- وأعربت المقررة الخاصة عن جزعها إزاء التقارير التي نقلت عن أعضاء في الجهاز القضائي قولهم إن أقسى العقوبات ستُفرض على المحتجين<sup>(٦)</sup>. ويتنابها القلق ذاته الذي أعرب عنه بشأن مصير المحتجزين وظروف اعتقالهم، إثر ورود تقارير عن وفاة عدد من الأشخاص المحتجزين، كان بعضهم قد اعتُقل أثناء الاحتجاجات. وذكرت الحكومة، من بين جملة أمور، أن حق الاحتجاج مضمون بموجب الدستور وأنه لم يتم احتجاز أي شخص بسبب الاحتجاج السلمي أو التعبير عن الرأي.

٦- وتشير المقررة الخاصة إلى الشكوك التي تراودها، منذ صدور تقريرها الأخير، بشأن خطة العمل الشاملة المشتركة التي أقرها مجلس الأمن في عام ٢٠١٥<sup>(٧)</sup>. وتؤيد المقررة الخاصة التعليقات التي أدلى بها وكيل الأمين العام لإدارة الشؤون السياسية ومفادها أن الاتفاق يصبّ في صالح عدم الانتشار على الصعيد العالمي، والسلم والأمن الإقليميين والدوليين<sup>(٨)</sup>، وتغتتم هذه الفرصة للتذكير بتعليقات سلفها أن السلام والتنمية وحقوق الإنسان أمور مترابطة بعمق؛ وأن رفع العقوبات الاقتصادية يؤدي إلى تأثير مضاعف يعزّز حالة حقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>؛ وتتمسك بالرأي القائل بأن فرض أي عقوبات اقتصادية مع الحد من الحوار والتعاون الدولي سيؤدي في نهاية المطاف إلى تقويض التمتع الكامل بالحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية في البلد.

٧- وزارت المقررة الخاصة، منذ صدور تقريرها الأخير، السويد والنرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. والتقت خلال الزيارات الضحايا وأقاربهم والمدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي منظمات المجتمع المدني. وتناولت المقررة الخاصة بالتحليل أيضاً البيانات والتقارير والتعليقات والتشريعات الحكومية؛ ومجموعة متنوعة من تقارير وسائط الإعلام الإخبارية الحكومية وغير الحكومية. وتلقت أيضاً معلومات من أفراد، ومنظمات غير حكومية تعمل داخل البلد وخارجه، وهو ما يلقي خالص تقديرها. وقد وُظِّفت المعلومات المجمّعة في تحديد التوجهات و/أو توثيق روايات أخرى. ولا تزال التحدّيات تواجه الأشخاص الذين يقدمون معلومات، حيث أعرب الكثيرون عن قلقهم إزاء الأعمال الانتقامية. ولذلك، لم يتم الكشف عن هوية بعض الأفراد في هذا التقرير.

٨- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، اجتمعت المقررة الخاصة مع مسؤولين حكوميين وقضائيين في جنيف، وأعربت عن تقديرها للمشاركة الموضوعية والجهود المبذولة لتيسير الاجتماع. وقدمت المقررة الخاصة تقريرها الأول إلى الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر<sup>(١٠)</sup>، واغتتمت الفرصة أيضاً، أثناء زيارتها، للقاء ممثلين في البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة والبعثات الدائمة الأخرى ومنظمات المجتمع المدني.

٩- وفي الفترة من حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحالت المقررة الخاصة تسعة بلاغات إلى الحكومة بالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت الحكومة قد ردّت على سبعة من هذه البلاغات. وأصدرت المقررة الخاصة أيضاً ستة بيانات عامة خلال هذه الفترة.

(٦) انظر <https://ca.reuters.com/article/topNews/idCAKBN1ER0FT-OCATP>.

(٧) قرار مجلس الأمن ٢٢٣١/٢٠١٥.

(٨) جلسة الإحاطة لمجلس الأمن بشأن التقرير الرابع عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١/٢٠١٥، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، متاحة على [www.un.org/undpa/en/speeches-statements/19122017/resolution2231](http://www.un.org/undpa/en/speeches-statements/19122017/resolution2231).

(٩) انظر <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16239&LangID=E>.

(١٠) انظر [http://statements.unmeetings.org/media2/16154427/statement-of-the-sr-iran\\_for-submission.pdf](http://statements.unmeetings.org/media2/16154427/statement-of-the-sr-iran_for-submission.pdf).

١٠- وتجدد المقررة الخاصة دعوتها إلى السلطات الإيرانية للسماح لها بزيارة البلد في أقرب فرصة لتقييم حالة حقوق الإنسان فيه. إذ إن هذه الزيارة ستسمح بتعزيز المشاركة والتعاون بين المكلفين بالولاية والسلطات في جمهورية إيران الإسلامية.

١١- ورحبت المقررة الخاصة، في تقريرها السابق، باعتماد ميثاق حقوق المواطن. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، عُقد المؤتمر الوطني الأول عن الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الميثاق، الذي قدّم خلاله مجلس الوزراء تقاريره عن التنفيذ. وترحب المقررة الخاصة بالتعليقات التي أدلى بها الرئيس روحاني في المؤتمر، وتحديدًا عندما قال إن الناس يجب أن يشعروا بالفرق الذي يُحدثه تنفيذ الميثاق في حياتهم اليومية؛ وإن الأجهزة التنفيذية يجب أن تكون رائدة في إزالة أشكال التمييز الظالمة؛ وإنه على الرغم من أن الالتزام الكامل بحقوق المواطنة يشمل مؤسسات وفروعاً أخرى، فإن على السلطة التنفيذية أن تكون رائدة في الامتثال لها<sup>(١١)</sup>. وفي الختام، أشار الرئيس إلى أن "الإحساس بالعدالة وضمان حقوق المواطنين هما أساس السلام في المجتمع". وتأمل المقررة الخاصة بإخلاء أن ينبثق عن الميثاق إطار قانوني شامل وتحسينات ملموسة على أرض الواقع.

١٢- ويتناقض ما أشير إليه من تطورات تناقضاً واضحاً مع المعلومات الموثوقة التي تلقتها المقررة الخاصة والتي تؤكد مجدداً المشهد المقلق من انتهاك للإجراءات القانونية الواجبة وللحق في محاكمة عادلة؛ ومن اعتقال واحتجاز تعسفيين؛ ومن استمرار لعمليات الإعدام، بما في ذلك إعدام الجانحين الأحداث؛ وفرض قيود جديدة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والوصول إلى المعلومات؛ وسوء ظروف الاحتجاز؛ والحرمان من الرعاية الطبية اللائمة؛ والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أثناء الاحتجاز، لا سيّما الاعترافات المنتزعة بالإكراه؛ والتمييز ضد المرأة والأقليات الدينية والإثنية؛ والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

## ثانياً- الحقوق المدنية والسياسية

### ألف- الحق في الحياة

#### ١- فرض عقوبة الإعدام

١٣- أفادت تقارير بتنفيذ ٢٠٨ عمليات إعدام خلال الأشهر الستة الأخيرة من عام ٢٠١٧. وفي عام ٢٠١٧، بلغ مجموع الإعدامات المبلّغ عنها ٤٨٢ حالة، مقارنةً بـ ٥٣٠ حالة في عام ٢٠١٦، و٩٦٩ حالة في عام ٢٠١٥<sup>(١٢)</sup>. وكان الجزء الأكبر من عمليات الإعدام المنفذة يتّصل بجرائم المخدرات (٢١٣)، وجرائم القتل (٢٠٢). وفي الحالات الأخرى، أُعدم أشخاص بتهم تتصل "بالجرائم الجنسية" (٢٤)، والسرقه والسطو المسلح (١٦) و"الجرائم السياسية" (٢)<sup>(١٣)</sup>. ونُقِدت أيضاً أحكام إعدام بحق نساء (٦ حالات)، وجانحين أحداث (٥ حالات) وأقليات أيضاً (٨٤ حالة).

١٤- وتشير المقررة الخاصة إلى انخفاض عدد حالات الإعدام المبلّغ عنها، ولكن لا يزال يساورها القلق إزاء عدد الأشخاص الذين أُعدموا وعدد أحكام الإعدام الصادرة، ومبعث هذا

(١١) انظر <http://president.ir/en/102060>

(١٢) انظر [www.iranrights.org/projects/omidmap](http://www.iranrights.org/projects/omidmap)

(١٣) المرجع نفسه.

القلق هو البلاغات المستمرة عن نمط من الانتهاكات الجسيمة للحق في محاكمة عادلة، والحرمان من الإجراءات القانونية الواجبة من قِبَل المحاكم في تطبيق أحكام الإعدام<sup>(١٤)</sup>.

## ٢- التعديلات المدخلة على قانون الاتجار بالمخدرات

١٥- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وافق مجلس صيانة الدستور في جمهورية إيران الإسلامية على مشروع قانون يعدّل قانون الاتجار بالمخدرات. ويخفف القانون المعدّل حديثاً، الذي دخل حيز التنفيذ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، العقوبة على جرائم المخدرات من الإعدام أو السجن مدى الحياة سابقاً إلى السجن لمدة تصل إلى ٣٠ سنة، ويزيد القانون المعدّل كمية المخدرات الموجبة لفرض حكم الإعدام.

١٦- وترحب المقررة الخاصة بهذا التعديل الذي ينص على التطبيق بأثر رجعي، وتشجعها التقارير التي تفيد بعدم تنفيذ أي عمليات إعدام في جرائم الاتجار بالمخدرات منذ دخول هذه التعديلات حيز التنفيذ. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أعلنت المحكمة العليا أنه يمكن تخفيف أحكام الإعدام الصادرة في جرائم المخدرات إذا طلب المحكوم عليهم تخفيف هذه الأحكام<sup>(١٥)</sup>. وبحسب ما ورد، يطال تأثير هذا التعديل نحو ٣٠٠ ٥ شخص ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام بسبب جرائم المخدرات؛ و ٩٠ في المائة منهم لا سوابق جنائية لهم وتتراوح أعمارهم بين ٢٠ و ٣٠ عاماً<sup>(١٦)</sup>، والكثير منهم يعانون من ضعف الحالة الاقتصادية، ويطال التأثير أيضاً عدداً كبيراً من الرعايا الأجانب من أفغانستان وباكستان، الذين يواجه جزء كبير منهم عقبات في ممارسة حقوقهم لأسباب تُعزى جزئياً إلى عدم إتاحة الوصول إلى الخدمات الفصليّة.

١٧- بيد أن القانون المعدّل يُقي على أحكام الإعدام الإلزامية في مجموعة كبيرة من جرائم المخدرات. وتشير المقررة الخاصة إلى أنه بموجب المادة ٦(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدّقت عليه جمهورية إيران الإسلامية، لا يجوز في البلدان التي لم تُنغ عقوبة الإعدام أن يُحكّم بهذه العقوبة إلا جزاءً على "أشد الجرائم خطورة". وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن جرائم المخدرات بحدّ ذاتها ليست من "أشد الجرائم خطورة"، وأن فرض عقوبة الإعدام في مثل هذه الجرائم ينتهك إدّن القانون الدولي. وذكرت كذلك أن أحكام الإعدام الإلزامية هي أحكام تعسفية بطبيعتها، إذ إنّها تجرّد المحاكم المحلية من سلطة التقدير في اقتضاء عقوبة الإعدام جزاءً على الجريمة، وتقدير لزوم إصدار حكم الإعدام في الظروف الخاصة بالجاني. وتشير المقررة الخاصة إلى طابع عقوبة الإعدام الذي لا رجوع فيه، وتدعو الحكومة إلى تأمين الامتثال للضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام<sup>(١٧)</sup>.

## ٣- إعدام الجانحين الأحداث

١٨- تبقى السنّ الدنيا للمسؤولية الجنائية تسع سنوات قمرية للفتيات و ١٥ سنة قمرية للفتيان. ويُقي قانون العقوبات الإسلامي المعدّل على عقوبة الإعدام بحقّ الفتيان الذين لا تقل أعمارهم عن ١٥ سنة قمرية وبحقّ الفتيات اللاتي لا تقل أعمارهن عن تسع سنوات قمرية فيما يتعلق

(١٤) انظر الفرع الثاني، الجزء واو من هذا التقرير، على سبيل المثال.

(١٥) انظر [www.ghanoondaily.ir/fa/news/main/94206](http://www.ghanoondaily.ir/fa/news/main/94206).

(١٦) المرجع نفسه.

(١٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ١٥/١٩٩٦ المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

بجرائم القصاص (الجزاء بالمثل) أو الحدود، مثل القتل أو الزنا أو الاغتصاب أو السرقة أو السطو المسلح أو اللواط. وتتعارض هذه القوانين مع معايير قضاء الأحداث<sup>(١٨)</sup>. وتتعارض هذه القوانين أيضاً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، اللذين صدقت عليهما جمهورية إيران الإسلامية، واللذين يحظران إعدام الأشخاص الذين لم يبلغوا من السن ١٨ عاماً وقت ارتكابهم الجريمة، بصرف النظر عن ملاسبات الجريمة المرتكبة وطبيعتها. ولم يتحقق أي تقدم ملحوظ في معالجة هذه الشواغل التي أثارها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ولجنة حقوق الطفل.

١٩- ووفقاً للمعلومات الواردة، ينتظر حالياً ٨٠ شخصاً تنفيذ حكم الإعدام بحقهم، وكان قد حُكم عليهم بالإعدام بسبب جرائم ارتكبوها عندما كانوا قاصرين. وفي عام ٢٠١٧، تم إعدام خمسة مدنيين أحداث. وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، سُنق سجين يبلغ من العمر ٢١ عاماً كان قد اعتُقل في سن الثالثة عشرة بتهم تتعلق بالمخدرات. وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، سُنق علي رضا طاجيكي الذي كان قد اعتُقل في سن الخامسة عشرة<sup>(١٩)</sup>. ووفقاً لمصادر موثوقة، نُقذ حكم إعدام طاجيكي رغم وجود عدد كبير من التناقضات الواقعية في ملف قضيته ورغم عدم مراعاة أصول المحاكمات الواجبة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أُعدم أمير حسين بور جعفر، الذي كان يبلغ ١٦ عاماً عندما صدر بحقه الحكم، على الرغم من دعوات متكررة إلى إلغاء الحكم صدرت عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة<sup>(٢٠)</sup>. وبعد ذلك بفترة وجيزة، دعت المقررة الخاصة إلى إلغاء حكم الإعدام الصادر على أبو الفضل الشيباني الشارحي، الذي كان يبلغ من العمر ١٥ سنة عندما حُكم عليه بالإعدام<sup>(٢١)</sup>. وقد أُرجئ تنفيذ الحكم، وتكرر المقررة الخاصة هنا دعوتها إلى إلغائه.

٢٠- وتحظر الالتزامات الدولية، التي تقع على عاتق جمهورية إيران الإسلامية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها على أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن جمهورية إيران الإسلامية قبلت أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول توصيةً بالنظر في إلغاء عمليات إعدام الأحداث. ولا يزال من المنتظر تنفيذ هذه التوصية.

#### ٤- حالات الإعدام بإجراءات موجزة في عام ١٩٨٨

٢١- منذ صدور تقريرها السابق، استمرت المقررة الخاصة في استلام الوثائق والرسائل المتعلقة بما أُبلغ عنه من إعدامات بإجراءات موجزة وحالات اختفاء قسري لآلاف السجناء السياسيين، رجالاً ونساءً ومراهقين في عام ١٩٨٨. وخلال عام ٢٠١٧، تجاوز عدد البلاغات الفردية المستلمة ١٥٠ بلاغاً. والتقت المقررة الخاصة أيضاً أثناء بعثاتها أسر بعض الضحايا التي وصفت الصعوبات التي واجهتها في الحصول على معلومات عن هذه الأحداث المعروفة باسم مذابح عام ١٩٨٨، وهي لا تزال غير معترف بها رسمياً. واستمعت المقررة الخاصة أيضاً إلى روايات مباشرة عن المضايقات التي يتعرض لها من يواصل المطالبة بمزيد من المعلومات عن أحداث عام ١٩٨٨.

(١٨) انظر التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) الصادر عن لجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الفقرة ٣٠.

(١٩) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21958&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21958&LangID=E)

(٢٠) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22258&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22258&LangID=E)

(٢١) انظر [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22587&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22587&LangID=E)

٢٢- وتكرر المقررة الخاصة تأكيدها على حقّ الأسر في التعويض والجبر وحقّهم في معرفة الحقيقة وراء مذابح عام ١٩٨٨ وحقّهم في معرفة مصير الضحايا. وتشعر المقررة الخاصة بالقلق أيضاً إزاء التقارير الواردة عن انتهاك حرمة المواقع التي يُعتقد أنها مقابر جماعية في مدينة مشهد ومحافظه رضوي خراسان وفي الأهواز، وتحثّ الحكومة على ضمان صون جميع المواقع وحمايتها إلى حين التمكن من إجراء تحقيقات في الأحداث.

## باء- الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

### ١- التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أثناء الاحتجاز

٢٣- تشير التقارير المتطابقة الواردة إلى وجود نمط من الضغط البدني أو النفسي على السجناء بهدف نزع الاعترافات بالإكراه وبثّ بعض منه. وخلص تقرير أعدته مؤخراً منظمة "التحرّز من التعذيب" إلى أن غالبية من أجريت معهم مقابلات ذكروا أنهم تعرضوا للاستجواب تحت التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، إما في كل مرة استجوبوا فيها أو في بعض المرات، ويهدف ذلك عادةً إلى انتزاع معلومات بشأنهم، وبشأن أطراف أخرى كالعائلة أو الأصدقاء، ويهدف ذلك أيضاً إلى انتزاع الاعترافات بالإكراه<sup>(٢٢)</sup>. وتشمل حوادث التعذيب الموثقة العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب؛ والإصابات الرضوية؛ والتعذيب الموضعي؛ والحرق؛ والإصابة بأدوات حادة؛ والصعق بالكهرباء؛ واستخدام الماء؛ والسحق؛ والتعذيب باستخدام مواد صيدلانية؛ والخنق؛ والبتر؛ والحرمان من النوم؛ والتهديد والإذلال؛ والحبس الانفرادي لفترات طويلة، على أسس منها الأصل الإثني أو الدين أو الآراء السياسية أو انتهاك المعايير الاجتماعية المتوقعة<sup>(٢٣)</sup>. والتقت المقررة الخاصة أثناء بعثاتها ما لا يقل عن ستة أشخاص كانوا محتجزين ولكنهم تمكنوا من الفرار من البلد، وكانوا لا يزالون يحملون آثار التعذيب. ويبدو أنهم لا يزالون في حالة صدمة ويخشون من الأعمال الانتقامية التي قد تطال عائلاتهم إذا اشتبه في أنهم تحدّثوا إلى المقررة الخاصة.

### ٢- ظروف الاحتجاز

٢٤- استمر ورود تقارير إلى المقررة الخاصة مباشرة عن الأوضاع اللاإنسانية والمهينة في السجون، وهي تتوافق مع التقارير العامة التي يتواصل صدورها عن منظمات حقوق الإنسان التي تصف عدم ملاءمة ظروف الإقامة في السجن؛ والحبس في زنانات ضيقة؛ وعدم كفاية الطعام والماء؛ وغياب النظافة الصحية؛ وتقييد الوصول إلى المراحيض<sup>(٢٤)</sup>.

٢٥- وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، أعرب المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم بشأن حالة ٥٣ سجيناً، من بينهم ١٥ شخصاً من الطائفة البهائية، أُضربوا عن الطعام

(٢٢) انظر التقرير Turning a blind eye, Freedom From Torture، الصفحة ٣٣، متاح على الرابط التالي: [www.freedomfromtorture.org/sites/default/files/documents/iran\\_report\\_2017\\_a4\\_final\\_final\\_web\\_optimised\\_1.pdf](http://www.freedomfromtorture.org/sites/default/files/documents/iran_report_2017_a4_final_final_web_optimised_1.pdf)

(٢٣) المرجع نفسه.

(٢٤) انظر، على سبيل المثال، التقرير Behind Bars in Iran, Iran Prison Atlas، أيار/مايو ٢٠١٧. متاح على الرابط التالي: <https://united4iran.org/wp-content/uploads/FinalReport.pdf>.

لفتحات طويلة احتجاجاً على نقلهم إلى قسم يخضع لإجراءات أمنية مشددة في سجن رجائي شهر في كرج، وأعرب المكلفون بولايات أيضاً عن قلقهم من التقارير الواردة عن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في مرافق الاحتجاز<sup>(٢٥)</sup>. وبحسب ما ورد لم يُسمح للسجناء بأخذ ممتلكاتهم الشخصية، بما في ذلك الأدوية، وحرموا من الرعاية الطبية. وكان ردّ الحكومة على هذه المعلومات أن عملية نقل السجناء جرت وفقاً للقانون ووثقت عن طريق تصويرها بالفيديو. وأشارت الحكومة أيضاً إلى أن السجناء استلموا أدويةهم وأمتعتهم الضرورية وتلقوا الرعاية الطبية. ولا تزال المقررة الخاصة تتلقى معلومات مُقلقة عن ظروف الرعاية الطبية والحرمان منها، مع إثارة شواغل إضافية تتعلق بالحرمان من المواد الأساسية؛ وعدم توفير الحماية الكافية من البرد، وعدم توافر المياه الساخنة والنقص في التهوية، وهي أمور تثير القلق بشكل خاص في ظل الظروف الصحية التي يعاني منها عدد من السجناء المحتجزين في ذلك السجن.

٢٦- وفي تعليقات سابقة، أشارت الحكومة إلى أن وزارة العدل تنظّم عمليات تفتيش دورية وأخرى مرتجلة للسجون، وأنها اتخذت إجراءات بحق المشتبه في سوء سلوكهم. وتحيط المقررة الخاصة علماً بهذه التعليقات، وإنكار مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وفي ضوء ذلك، توصي المقررة الخاصة الحكومة بتقديم مزيد من المعلومات، بما في ذلك معلومات عمّا إذا أُجريت تحقيقات مستقلة وفورية وفعالة عقب ورود الادعاءات، وبتقديم نتائج هذه التحقيقات فيما يخصّ ضمان مساءلة الجناة، وتعويض الضحايا وإنصافهم، وإجراءات المحاكمة العادلة. وعلاوة على ذلك، تشجّع المقررة الخاصة الحكومة على توظيف التكنولوجيا الحديثة توظيفاً معقولاً ومبرراً ومتناسباً من أجل ضمان راحة السجناء وسلامتهم، ورصد المعاملة التي يتلقاها السجناء من سلطات السجون، على نحو يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

### ٣- الحرمان من الرعاية الطبية الملائمة

٢٧- لاحظت المقررة الخاصة سمة مستمرة، لا سيّما في حالات السجناء السياسيين، وهي ورود تقارير متواصلة عن حرمان المحتجزين من الرعاية الطبية الملائمة، بما في ذلك أثناء إضرابهم عن الطعام وبعده، بهدف تخويفهم أو معاقبتهم أو معاملتهم بالإكراه، وهو ما يتعارض مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(٢٦)</sup> ومع القانون الإيراني. وقد وثقت منظمات حقوق الإنسان هذا النمط أيضاً<sup>(٢٧)</sup>. وفي هذا السياق، أعربت المقررة الخاصة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ عن قلقها إزاء الحالة الصحية الحرجة التي يعاني منها عدد من سجناء الرأي المضربين عن الطعام على نحو يعرض حياتهم للخطر طعنًا في قانونية احتجازهم واحتجاجاً على عدم كفاية الرعاية الطبية المقدمة لهم<sup>(٢٨)</sup>. وكانت الحكومة أنكرت في السابق هذه الادعاءات، سواءً في سياق القضايا الفردية التي أثّرت أو بشكل عام، مشيرة إلى أن السجناء يتلقون الخدمات الطبية مجاناً وكما يلزم.

(٢٥) انظر <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22017&LangID=E>

(٢٦) قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠.

(٢٧) انظر على سبيل المثال بيان منظمة العفو الدولية، متاح على الرابط التالي: [www.amnesty.org/en/latest/news/2016/07/iran-is-putting-political-prisoners-lives-at-risk-by-denying-them-medical-care](http://www.amnesty.org/en/latest/news/2016/07/iran-is-putting-political-prisoners-lives-at-risk-by-denying-them-medical-care) والتقارير

www.freedomfromtorture.org/ Turning a blind eye, Freedom From Torture، الصفحة ٣٥، متاح على الرابط [www.freedomfromtorture.org/sites/default/files/documents/iran\\_report\\_2017\\_a4\\_final\\_final\\_web\\_optimised\\_1.pdf](http://www.freedomfromtorture.org/sites/default/files/documents/iran_report_2017_a4_final_final_web_optimised_1.pdf)

(٢٨) انظر <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21071&LangID=E>

٢٨- ومن الأمثلة على ما سبق حالة محمد نظري، وهو سجين رأي في حالة صحّية حرجة، ومحتجز منذ أكثر من ٢٠ عاماً. وبحسب ما أفادت به تقارير، كان محمد نظري قد أُدين على أساس اعتراف انتزع منه بالإكراه عقب تعرضه للتعذيب ودون السماح له بالاتصال بمحام. وفي تموز/يوليه ٢٠١٧ بدأ إضراباً عن الطعام بهدف لفت الانتباه إلى طلبه إجراء مراجعة قضائية للحكم الصادر في حقّه وفقاً للتعديلات المدخلة في عام ٢٠١٣ على قانون العقوبات الإسلامي. وشهدت صحته تدهوراً خطيراً، ومن المفهوم أنه في حاجة إلى رعاية طبية متخصصة لم تُوفّر له. وفي تشرين الأول/أكتوبر، نُقل إلى مستشفى في حالة طارئة، لكنه أُعيد بعد ذلك إلى السجن.

#### ٤- الجلد وبتير الأطراف

٢٩- ظلّت التقارير عن العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة ترد بلا هوادة إلى المقررة الخاصة. ووفقاً للمعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة، صدر أكثر من ١٠٠ حكم بالجلد، وورد أن ٥٠ منها نُفذ خلال عام ٢٠١٧. بالإضافة إلى ذلك، وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، صدر ١٩ حكماً ببتير الأيدي أو القدمين وجرى تنفيذ ٥ أحكام من هذا القبيل. وقد سبق لمسؤولين أن علّقوا بالقول بأن أحكام البتير نُفذت في حالات نادرة في "جرائم ربما أُخلت بأمان عدد هائل من الناس أو أقلقتم مشاعرهم"<sup>(٢٩)</sup>. وقررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذه العقوبات لا تتوافق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدّقت عليه جمهورية إيران الإسلامية<sup>(٣٠)</sup>. وتتساءل المقررة الخاصة أيضاً كيف يمكن قياس مشاعر عدد هائل من الناس وهل وضعت المحاكم الإيرانية مجموعة من المعايير الموضوعية من أجل تحديد التوازن بين حساسيات مجموعة مقابل مجموعة أخرى في ضوء حقوق المتهم الذي يستحق أن يُعامل معاملةً تصون كرامته.

#### جيم- حرية التعبير والرأي والوصول إلى المعلومات

##### ١- الحصول على المعلومات

٣٠- لاحظت المقررة الخاصة تطوّرات مثيرة للقلق تهدد على نحو خطير بالحد من إمكانية الحصول على المعلومات في البلد، ولا سيّما عبر الإنترنت، خلافاً للمادة ٢٦ من ميثاق حقوق المواطن.

٣١- ففي السنوات الثلاث الماضية، وردت تقارير تُفيد بأن الحكومة حجبت سبعة ملايين عنوان على شبكة الإنترنت<sup>(٣١)</sup>. وشمل هذا الحجب مواقع فيسبوك وتويتر وإنستغرام ومواقع حقوق الإنسان ومواقع مجموعات المعارضة السياسية، وغيرها<sup>(٣٢)</sup>. وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، وضع المجلس الأعلى للفضاء الإلكتروني لوائح من شأنها أن تعزّز قدرات المراقبة، وتُلزم وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات التراسل بنقل خواديمها إلى البلد أو مواجهة أوامر الحجب<sup>(٣٣)</sup>.

(٢٩) انظر <http://newspaper.fdn.ir/newspaper/page/2175/10/109782/0>.

(٣٠) CCPR/C/79/Add.85، الفقرة ٩.

(٣١) انظر <https://persian.iranhumanrights.org/1396/03/seven-million-websites-blocked>.

(٣٢) انظر <https://ooni.torproject.org/post/iran-internet-censorship/>.

(٣٣) سياسات وإجراءات تنظيم تطبيقات التراسل عبر وسائل التواصل الاجتماعي بموجب قواعد المجلس الأعلى للفضاء الإلكتروني المنشورة في آب/أغسطس ٢٠١٧.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، حُجبت شبكة "كلوب" وهي شبكة التواصل الاجتماعي الأقدم في جمهورية إيران الإسلامية، وحُجبت منصة فورسكوير وسوارم لتبادل المواقع الجغرافية على شبكات التواصل الاجتماعي. وفي تطور مثير للقلق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أشار أمين المجلس الأعلى للفضاء الإلكتروني إلى أن على مستخدمي الإنترنت "إثبات" هويتهم عند تسجيل دخولهم إلى شبكة الإنترنت<sup>(٣٤)</sup>. وتحت المقرة الخاصة بالحكومة على وقف الاتجاه الذي تشير إليه هذه الخطوات، ونوهت بأن الحصول على المعلومات يعزز من التمتع بالحقوق الأساسية.

٣٢- وتشير المقرة الخاصة إلى أن بعض المسؤولين قد أشاروا مؤخراً إلى احتمال رفع الحظر المفروض على الوصول إلى موقع "تويتز"<sup>(٣٥)</sup>. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، صرّح الرئيس روحاني بالقول "نحن بحاجة إلى أن تتوافر للناس أجواء اتصالات آمنة، لا أجواء قمعية تُنتهك فيها حقوقهم"، وأضاف بأن "وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لن يضع يده على زر الرقابة"<sup>(٣٦)</sup>. وتأمل المقرة الخاصة بالالتزام بهذه القرارات وإتاحة قدر أكبر من حرية التعبير وإمكانية الحصول على المعلومات داخل البلد.

## ٢- حرية الرأي والتعبير والصحافة

٣٣- استمرت المقرة الخاصة في تلقي تقارير عن الاعتقالات والاحتجاز والمضايقات التعسفية بحق الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وعائلاتهم، بما في ذلك أثناء المقابلات التي جرت أثناء البعثات. وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، أشارت تقديرات منظمة مراسلون بلا حدود إلى وجود ٢٧ صحفياً في السجن<sup>(٣٧)</sup>، واعتقال ٩٤ من مستخدمي الإنترنت، معظمهم من مستخدمي تطبيق "تيلغرام"، منذ بداية عام ٢٠١٧<sup>(٣٨)</sup>. ووثقت المنظمة أيضاً تهديدات تلقاها ما لا يقل عن ٥٠ صحفياً يقيمون في الخارج في السنة المنتهية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧<sup>(٣٩)</sup>. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٧، أعرب المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم عقب عمليات اعتقال واحتجاز طالت ثمانية صحفيين وأعضاء في جماعات سياسية وناشطين اجتماعيين ومنتجي أفلام<sup>(٤٠)</sup>. ونفت الحكومة في ردّها بواعث القلق<sup>(٤١)</sup>.

(٣٤) انظر [www.iranhumanrights.org/2017/11/irans-requirement-for-internet-users-to-verify-their-identity-would-further-erode-privacy-rights/](http://www.iranhumanrights.org/2017/11/irans-requirement-for-internet-users-to-verify-their-identity-would-further-erode-privacy-rights/)

(٣٥) انظر [www.iranhumanrights.org/2017/11/iran-telecommunications-minister-says-hes-looking-into-lifting-the-state-ban-on-twitter/](http://www.iranhumanrights.org/2017/11/iran-telecommunications-minister-says-hes-looking-into-lifting-the-state-ban-on-twitter/)

(٣٦) انظر <http://president.ir/en/102083>

(٣٧) انظر [www.rsf-persan.org/article17644.html](http://www.rsf-persan.org/article17644.html)

(٣٨) منظمة مراسلون بلا حدود، "Citizen-journalists increasingly spied on, hounded in Iran", Reporters Without Borders: <https://rsf.org/en/news/citizen-journalists-increasingly-spied-hounded-iran>

(٣٩) انظر <https://rsf.org/en/news/how-iran-tries-control-news-coverage-foreign-based-journalists>

(٤٠) البلاغ IRN 10/2017 متاح على الرابط

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23052>

(٤١) ردّ الحكومة المؤرخ ٢٦ تمّوز/يوليه ٢٠١٧، متاح على الرابط

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=64436>

٣٤- والتقت المقررة الخاصة أيضاً في أثناء بعثاتها أفراداً يعملون في الدائرة الفارسية التابعة لهيئة الإذاعة البريطانية. ووصفوا المضايقات التي تعرضوا لها مع أسرهم في جمهورية إيران الإسلامية على يد السلطات، والتهديدات التي تلقوها بقصد إجبارهم على ترك العمل في الدائرة. وتعرض بعضهم للاعتقال والاحتجاز تعسفاً والإدراج في قوائم حظر السفر. وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، أصدرت محكمة في طهران أمراً بمنع ١٥٢ من الموظفين، والموظفين السابقين، والمساهمين، من تنفيذ معاملات مالية في البلد بحجة "التآمر ضد الأمن القومي". وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم يُرفع أمر المنع ولم تتوقف المضايقات. وشعرت المقررة الخاصة بالقلق بعد الاستماع إلى روايات الموظفين، ولاحظت أن أغلبيتهم فضلوا التحدث على انفراد وفي سرية تامة. وأفادت تقارير أيضاً بأنه تم تصوير بعض الموظفين أثناء وجودهم في لندن لإعطاء أسرهم الانطباع بأن أقاربهم يخضعون للمراقبة. ويتضح مستوى الخوف الذي ينتاب الإيرانيين سواء داخل البلد أو خارجه متى علمنا أن الموظفين تحملوا ممارسات التخويف لأكثر من اثني عشر شهراً. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أصدر المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بياناً يدعو جمهورية إيران الإسلامية إلى وقف جميع الإجراءات القانونية بحق الموظفين وعائلاتهم، والكف عن استخدام التشريعات القمعية ضد الصحافة المستقلة<sup>(٤٢)</sup>.

٣٥- وتلقت المقررة الخاصة أيضاً أثناء بعثاتها مزيداً من المعلومات عن حالة آية الله حسين بروجردي، رجل الدين الذي اعتُقل في عام ٢٠٠٦ جراء دعوته إلى الفصل بين الدين والدولة. وقد سُلب الضوء على وضعه في مناسبات سابقة، ويمثل إحدى أكثر الحالات تعبيراً عن القمع بحق الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير<sup>(٤٣)</sup>. إذ سُجن لمدة ١١ سنة في ظروف قاسية، وسط ورود أنباء عن تعرضه للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والحبس الانفرادي لفترات طويلة، دون السماح له بالاستعانة بمحامٍ وفقاً للأصول أو بالحصول على الخدمات الطبية الملائمة. وقد أنكرت الحكومة هذه الادعاءات. وعقب تدهور حالته الصحية في فترة لاحقة، حصل على إجازة طبية في عام ٢٠١٧، إلا أنه وُضع تحت الإقامة الجبرية بعد ذلك بوقت قصير. وتستلزم حالته الصحية خدمات طبية مستمرة وعاجلة، يصعب الحصول عليها خوفاً من الأعمال الانتقامية ومن مُصادرة الوثائق. وهو لا يزال يتعرض للمضايقات. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، تعرّض الحشد في جنازة سُمح له بحضورها لهجوم، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، تعرض منزله للنهب.

٣٦- وتحت المقررة الخاصة الحكومة على ضمان الحماية الفعالة للحق في حرية الرأي والتعبير وعلى الإفراج الفوري عن جميع الذين سُجنوا بسبب ممارسة هذه الحقوق أو رفع القيود المفروضة عليهم.

## دال - حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع

٣٧- لا تزال المقررة الخاصة تتلقى تقارير عن القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع. ويواجه المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون والطلبة والنقائبيون قيوداً ويتعرضون للسجن بحجة خرق قوانين الأمن القومي.

(٤٢) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22314&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22314&LangID=E)

(٤٣) انظر على سبيل المثال A/HRC/14/19، الفقرة ٢٧، وA/HRC/25/61، الفقرة ٣٥.

## ١- نقابات العمال

٣٨- تشير المقررة الخاصة إلى القيود التي ما انفكت تُفرض على الحقّ في حرّية تكوين الجمعيات إزاء النقابات العمالية المستقلة. ولا يسمح قانون العمل بتمثيل العمال إلا عن طريق مجالس العمل الإسلامية (تخضع العضوية فيها إلى الفحص) أو عن طريق الرابطة التجارية. بالإضافة إلى ذلك، يجري قمع الأنشطة الإضرابية<sup>(٤٤)</sup>. وكانت الحكومة في ردودها السابقة قد أشارت إلى أن الدستور وقانون العمل ينصان على الحقّ في تكوين الجمعيات، وأن أنشطة التجمع أو الاحتجاجات القانونية لا تعتبر أنشطة تتهدد الأمن القومي.

٣٩- ولا تزال المقررة الخاصة تتلقى أيضاً تقارير عن تخويف قادة نقابات العمال واعتقالهم. وفي هذا الصدد، سبق وأن أبلغت عن إدانة أعضاء في نقابات المدرسين ونقابات سائقي الحافلات والنقابات العمالية العامة وسجنهم، على أساس اتهامات تتعلق بأمر منها الأمن القومي والدعاية وتعطيل النظام والوثام العامين<sup>(٤٥)</sup>.

٤٠- ويساور المقررة الخاصة القلق بوجه خاص إزاء حالة رضا شهابي، وهو عضو في مجلس نقابة عمّال شركة حافلات طهران والضواحي، ومحتجز حالياً في سجن رجائي شهر. ووفقاً لبيان نشرته النقابة، حُرّم شهابي من العلاج الطبي بعد إصابته بسكتة دماغية، وهو بحاجة إلى عناية طبية<sup>(٤٦)</sup>. وكان قد حُكّم عليه بالسجن لمدة ست سنوات في عام ٢٠١٠ بعد إدانته بممارسة الدعاية ضد الدولة والتجمع والتواطؤ ضد الأمن القومي وسط مخاوف على صحته سبق أن أُثرت، بما في ذلك من جانب المقرر الخاص الأسبق. وفي عام ٢٠١٤، مُنح إجازة طبية ولكنه أُبلغ في عام ٢٠١٧ أنه سيتعين عليه الرجوع إلى السجن لقضاء فترة أخرى من عقوبته المتبقية وكذلك بسبب دوره المزعوم في المواجهة التي وقعت بين الحرس والسجناء في عام ٢٠١٤<sup>(٤٧)</sup>.

## ٢- المدافعون عن حقوق الإنسان وسجناء الرأي

٤١- يشير رأي صدر مؤخراً عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى تقارير تورد فيها السلطات الإيرانية تهماً مصاغة صياغة غامضة وتهماً فضفاضة للغاية تتعلق بالأمن القومي من أجل تجريم الأنشطة السلمية أو المشروعة في الدفاع عن حقوق الإنسان، وهو ما يتعارض مع مبدأ الشرعية ويسمح بتطبيق تدابير تعسفية<sup>(٤٨)</sup>. وتؤيد المقررة الخاصة تأييداً تاماً ما أعرب عنه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي من مخاوف، وتكرر الإعراب عن قلقها بشأن حالة عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان وسجناء الرأي الموجودين حالياً في السجون.

٤٢- ويعاني الناشط الطلابي آرشد صادقي من حالة صحية حرجة بسبب إضرابه عن الطعام لفترات طويلة وحرمانه من المساعدة الطبية<sup>(٤٩)</sup>. وكان قد أُدين في عام ٢٠١٦ وحُكّم عليه

(٤٤) انظر [www.amnesty.nl/actueel/iran-release-imprisoned-trade-unionists-and-uphold-workers-rights](http://www.amnesty.nl/actueel/iran-release-imprisoned-trade-unionists-and-uphold-workers-rights)

(٤٥) انظر على سبيل المثال A/72/322، الفقرات ٤٠-٤٢.

(٤٦) انظر <https://vahedsyndica.com/archive/3045>

(٤٧) انظر [www.iranhumanrights.org/2017/12/irans-judiciary-should-free-labor-activist-reza-shahabi-who-suffered-stroke/](http://www.iranhumanrights.org/2017/12/irans-judiciary-should-free-labor-activist-reza-shahabi-who-suffered-stroke/)

(٤٨) المرجع نفسه.

(٤٩) ألفت المقررة الخاصة الضوء على حالته أيضاً في تقرير سابق، انظر A/HRC/34/65، الفقرة ٥٦.

بالسجن لمدة ١٥ سنة بعد اعتقاله عدّة مرات<sup>(٥٠)</sup>. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، نُقل من سجن إيفين في طهران إلى سجن رجائي شهر.

٤٣- ولا يزال سهيل عربي في السجن منذ إدانته في عام ٢٠١٤ بسبب أفكار نشرها على موقع فيسبوك<sup>(٥١)</sup>. ويثير وضعه الصحي القلق، وأفادت تقارير بأنه يعاني من الألم إثر إضرابه عن الطعام وبعد تعرضه للضرب أثناء استجوابه وسط ورود تقارير تُفيد بعدم حصوله على ما يكفي من الرعاية الطبية والأدوية والملابس الدافئة.

٤٤- وواجهت أتينا دائمي، وهي مدافعة عن حقوق الطفل وسجينة رأي، تمّماً جديدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ تتعلق ببيانات يُزعم أنها أدلت بها. وقد تلقت المقررة الخاصة تقارير تفيد بأنّها في حاجة إلى رعاية طبية. وأشارت الحكومة في تعليقات قدمتها سابقاً إلى أن الحكم الصادر بحقّها قد حُفّف لأسباب إنسانية.

٤٥- ويساور المقررة الخاصة القلق أيضاً إزاء حالة المدافعة البارزة عن حقوق الإنسان نرجس محمدي، التي اعتُقلت تعسفياً، وتقضي حكماً بالسجن لمدة ١٦ عاماً لمشاركتها في حملة ضد عقوبة الإعدام<sup>(٥٢)</sup>. وعلى الرغم من دعوات أعضاء في البرلمان لتحريرها<sup>(٥٣)</sup>، فهي لا تزال معتقلة ولا تتوفر لها سوى إمكانية محدودة للاتصال بأسرتها. وقد واصل المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إثارة حالتها<sup>(٥٤)</sup>. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٧، رفضت المحكمة العليا طلبها إجراء مراجعة قضائية. وفي أيلول/سبتمبر، دعا الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى إطلاق سراحها من الاعتقال التعسفي، لأسباب من ضمنها حالتها الصحية<sup>(٥٥)</sup>. وذكر الفريق العامل أنه مقتنع بأن اعتقالها موجه ضدها كمدافعة عن حقوق الإنسان وكقيادية في منظمة لحقوق الإنسان في البلد. وأجمع الناشطون الإيرانيون الذين التقتهم المقررة الخاصة تقريباً على القول إن نرجس محمدي قد اكتسبت احتراماً كبيراً نتيجةً لالتزامها بحقوق الإنسان.

٤٦- ويساور المقررة الخاصة القلق أيضاً بشأن صحّة عبد الفتاح سلطاني، وهو محام في مجال حقوق الإنسان، كان قد أُلقي القبض عليه وسُجن في عام ٢٠١١. وهو في حاجة إلى الرعاية الطبية المستمرة، التي تُدمت إليه حسب ما أفادت به تقارير، وهو مؤهل للإفراج المبكر بعد أن قضى ست سنوات من مدة عقوبته البالغة ١٠ سنوات.

٤٧- وتثير القلق أيضاً حالة المحكوم عليه بالإعدام محمد علي طاهري، وهو مؤسس حركة روحية، ومؤلف نظريات في مجال الطب البديل وممارس له. وكانت محاكمته قد جرت وسط قلق شديد من عدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وأُلقي القبض على عدد من أتباعه وانتزعت منهم اعترافات بالإكراه حسب ما أفادت به تقارير. وقد نظرت المحكمة العليا في طلب الاستئناف

(٥٠) A/HRC/28/70، الفقرة ٣١.

(٥١) انظر [www.hrw.org/news/2014/12/02/iran-death-sentence-facebook-posts](http://www.hrw.org/news/2014/12/02/iran-death-sentence-facebook-posts)

(٥٢) انظر A/HRC/34/65، الفقرات ٥٣-٥٥.

(٥٣) انظر [www.isna.ir/news/95072514536/](http://www.isna.ir/news/95072514536/)

(٥٤) انظر على سبيل المثال

[www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19998&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19998&LangID=E)

(٥٥) A/HRC/WGAD/2017/48

الذي قدّمه، وأسقطت حكم الإعدام<sup>(٥٦)</sup>، وأعدت القضية مجدداً إلى المحكمة الابتدائية حسب التقارير. ومع ذلك، لا توجد نسخة مكتوبة أو رسمية من القرار، ومن المفهوم أن الحكم لن يتوافر إلا للمحامي الذي يوافق عليه رئيس السلطة القضائية، وأنه قد تطلب من طاهري تعيين محامٍ معتمد. وتكرر المقررة الخاصة الدعوة التي وجهها المفوض السامي لحقوق الإنسان لسحب التهم الموجهة إليه وإطلاق سراحه<sup>(٥٧)</sup>.

٤٨ - ولا يزال القلق يساور المقررة الخاصة من أن الادعاءات الموجهة ضد عدد كبير من الأفراد المذكورين أعلاه تتعلق فيما يبدو بممارستهم المشروعة لحقّهم في حرّية الرأي والتعبير والتجمع. ويترتب على مثل هذه الاتهامات وقع مفرع على السكان ككل، وهي اتهامات تبتّ الخوف، وتخلق بيئة لا يمكن في ظلها تعزيز الحقوق ولا ضمانها، ناهيك عن احترامها. وتحت المقررة الخاصة الحكومة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل إصلاح سياساتها وإجراءاتها وقوانينها وتنقيحها على وجه السرعة، وهي السياسات والإجراءات والقوانين التي تطبّق بالقمع في حقّ أولئك الذين يكافحون ببساطة من أجل دعم قيم حقوق الإنسان، مع إفلات من يطبقها من العقاب.

٤٩ - واستمعت المقررة الخاصة أيضاً في أثناء البعثات التي أجرتها إلى روايات مباشرة عن أعمال انتقامية، لا سيّما من جانب الجهات القضائية، بحقّ الأفراد أو أسرهم بهدف ممارسة الضغط عليهم وتقليص أنشطتهم. كما ينبع الخوف الشديد الذي أظهره الأفراد الذين تمت مقابلتهم من المراقبة المستمرة لأنشطتهم سواء عن طريق الإنترنت أو عن طريق جهات تابعة لقوات حرس الثورة الإسلامية. ففي إحدى الحالات، أوضح ناشط طلابي ينتمي إلى إحدى جماعات الأقليات أن عائلته قد تعرضت لضغوط مستمرة والاستجواب بشكل منتظم. ووصف الأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلات أشكالا أخرى من الضغط، بما في ذلك الإقالة من العمل، ومصادرة جوازات السفر، والاعتقال دون توجيه تهم.

### ٣ - المرشحون الرئاسيون السابقون

٥٠ - في وقت إعداد هذا التقرير، كان المرشحان السابقان للرئاسة السيدان حسين موسوي ومهدي كروي، بالإضافة إلى زهرة رانافارد زوجة السيد موسوي، لا يزالون رهن الإقامة الجبرية دون توجيه تهم إليهم أو إجراء محاكمة لهم على الرغم من التأكيدات التي قدّمها الرئيس روحاني في عام ٢٠١٣ وفي مناسبات لاحقة بأنه سيجري إطلاق سراحهم. وكانوا قد حُرّموا من حرّيتهم منذ عام ٢٠١١. وفي عام ٢٠١٢، أصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رأياً مفاده أن حرمانهم من الحرّية إجراء تعسفي، ودعا إلى رفع القيود المفروضة عليهم<sup>(٥٨)</sup>. ويساور المقررة الخاصة القلق بوجه خاص إزاء التقارير التي تنير مخاوف بشأن صحة جميع الأفراد الثلاثة<sup>(٥٩)</sup>. وهي تكرر الدعوات التي وجهها الأمين العام<sup>(٦٠)</sup> والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة<sup>(٦١)</sup> إلى الحكومة من أجل إطلاق سراحهم وإطلاق سراح جميع المعارضين السياسيين الذين سُجنوا في الفترة التي سبقت إجراء الانتخابات.

(٥٦) انظر [www.iranhumanrights.org/2017/12/judge-demands-political-prisoner-mohammad-ali-taheri-pick-lawyer-from-judiciarys-list/](http://www.iranhumanrights.org/2017/12/judge-demands-political-prisoner-mohammad-ali-taheri-pick-lawyer-from-judiciarys-list/)

(٥٧) انظر <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16292&LangID=E>

(٥٨) A/HRC/WGAD/2012/30

(٥٩) انظر <https://rsf.org/en/news/mehdi-karoubi-hospitalized-sixth-time-six-years-house-arrest>

(٦٠) A/72/562، الفقرة ٤٤.

(٦١) انظر <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=45030#.WkO8dlWnEkJ>

## هاء- حالة مزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب

٥١- في الرأي الصادر في آب/أغسطس ٢٠١٧، أشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى وجود نمط في المعاملة التي يتلقاها المنتمون إلى مؤسسات مختلفة مؤيدة للديمقراطية في الغرب - وبخاصة مزدوجو الجنسية - في جمهورية إيران الإسلامية<sup>(٦٢)</sup>. وأشار الفريق العامل إلى النتائج المتعلقة بالاحتجاز التعسفي في عدد من القضايا<sup>(٦٣)</sup> التي تشمل مزدوجي الجنسية، وذكر "أن ثمة نمطاً ناشئاً يتعلق بسلب حرية المواطنين مزدوجي الجنسية في إيران تعسفاً".

٥٢- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أصدرت المقررة الخاصة بياناً مشتركاً مع مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة يدعون فيه إلى إلغاء حكم الإعدام الصادر بحق أحمد رضا جلالی وإطلاق سراحه<sup>(٦٤)</sup>. والدكتور جلالی مواطن إيراني مقيم في السويد، وهو طبيب، ومحاضر وباحث في الطب في حالات الكوارث، أُلقي القبض عليه في نيسان/أبريل ٢٠١٦ وحُكم عليه بالإعدام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وسط ورود تقارير عن عيوب خطيرة شابت الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الاحتجاز مع منع الاتصال، والحرمان من إمكانية الاستعانة بمحامٍ، ونزع الاعتراف بالإكراه. ومن المفهوم أن المحكمة العليا أعادت تأكيد عقوبة الإعدام في كانون الأول/ديسمبر دون أن تتيح للدكتور جلالی فرصة حقيقية لاستئناف حكم إدانته. وفي نفس الشهر، بث التلفزيون الإيراني الرسمي تسجيل فيديو يُظهر "اعترافه" الواضح. وقال الدكتور جلالی إن الاعتراف نُزع منه بالإكراه<sup>(٦٥)</sup>. واستنكر المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في بيان صادر عنهم بثّ تسجيل الفيديو على ضوء مزاعم تصويره بالإكراه، وألقوا الضوء أيضاً على رأي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ الذي خلّص إلى أن حرمان الدكتور جلالی من الحرّية هو إجراء تعسفي، ودعا إلى إطلاق سراحه<sup>(٦٦)</sup>.

٥٣- ولا يزال القلق يساور المقررة الخاصة أيضاً إزاء حالة سياماك وباقر نمازي، اللذين يحملان الجنسيين الإيرانية والأمريكية. وحُكم على الاثنين بالسجن لمدة عشر سنوات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بتهمة "التواطؤ مع دولة معادية"، وأُكدت الأحكام الصادرة بحقهما في آب/أغسطس ٢٠١٧. وفي الشهر ذاته، أصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رأياً بأن حرمانهما من الحرية إجراء تعسفي، ودعا إلى الإفراج عنهما. واعتبر الفريق العامل أيضاً أنه جرى استهدافهما على أساس "أصلهما القومي أو الاجتماعي" بوصفهما مواطنين مزدوجي الجنسية<sup>(٦٧)</sup>، وأعرب عن قلقه البالغ إزاء تدهور صحتهما، والادعاءات التي تفيد بحرمان باقر نمازي من الرعاية الطبية الكافية.

٥٤- وتناول الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي حالة نازانين زاغاري - راتكليف، وهي مواطنة تحمل الجنسيين الإيرانية والبريطانية مُعتقلة منذ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ودعا الفريق

(٦٢) A/HRC/WGAD/2017/49.

(٦٣) انظر على سبيل المثال الآراء رقم ٢٠١٧/٧ ورقم ٢٠١٦/٢٨ ورقم ٢٠١٥/٤٤ ورقم ٢٠١٣/١٨.

(٦٤) انظر <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22556&LangID=E>.

(٦٥) انظر [www.bbc.com/persian/iran-42420138](http://www.bbc.com/persian/iran-42420138).

(٦٦) A/HRC/WGAD/2017/92.

(٦٧) A/HRC/WGAD/2017/49.

العامل إلى إطلاق سراحها<sup>(٦٨)</sup>. وفي الآونة الأخيرة، سلّط الضوء على حالتها أيضاً عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧<sup>(٦٩)</sup>، عقب ورود تقارير أفادت أنها قد تواجه اتهامات جديدة تضيف سنوات من السجن بحقها في حال إدانتها. وتشير المقررة الخاصة إلى ما صدر من بيانات متضاربة بشأن احتمال توجيه تهم جديدة، وتكرر الدعوة إلى إطلاق سراحها في ظل المخاوف القائمة بشأن حالتها.

٥٥ - وتشعر المقررة الخاصة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بتدهور حالة نزار أحمد زكا الصحية، وهو استشاري في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وكان قد سافر إلى طهران في عام ٢٠١٥ للمشاركة في مؤتمر عن دور المرأة في التنمية، وألقي القبض عليه وحُرم لعدة أشهر من إمكانية الاتصال بمحام. وفي عام ٢٠١٦، حُكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات مع دفع غرامة، مما أثار مخاوف المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين قالوا بأن اعتقاله قد يكون مرتبطاً بممارسته الحق في حرّية التجمع السلمي. وتشير المعلومات الواردة إلى أنه في حاجة ماسة إلى الرعاية والفحوصات الطبية الملائمة.

٥٦ - وفي عام ٢٠١٦، ألقى القبض على الطالب زبي وانغ، ووُجّهت إليه تهم وحُكم عليه بالسجن في عام ٢٠١٧ لمدة عشر سنوات، بعد فترة من الاحتجاز مع منع الاتصال، والحبس الانفرادي، والاستجواب بدون حضور محام. وقد سُجن في ظروف بالغة الصعوبة وتعرض لاعتداءات في السجن، مما ساهم في تدهور صحته على نحو حاد، في ظل الإمكانية المحدودة للحصول على الرعاية الطبية على الرغم من المطالبة بها عدّة مرات. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، نُقل إلى جناح تسوده ظروف أسوأ، وأذاعت قناة تلفزيونية حكومية "اعترافاً" ظاهرياً، يُفهم أنه انتزع بالإكراه.

٥٧ - بالإضافة إلى الحالات المذكورة أعلاه، لا يزال مواطنون آخرون مزدوجو الجنسية، من بينهم صبري حسن بور وكمال فروغي، مسجونين في جمهورية إيران الإسلامية. وتشير التقديرات إلى أن ما لا يقل عن ٣٠ شخصاً من مزدوجي الجنسية قد سُجنوا منذ عام ٢٠١٥<sup>(٧٠)</sup>. وتحت المقررة الخاصة جمهورية إيران الإسلامية على معالجة الشواغل التي تم إبرازها في سياق احتجاز مزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب في البلد، والتي تمثل نمطاً متواصلاً يثير شواغل عميقة، وتُحسّد أوجه القصور في الإجراءات القانونية الواجبة. ويدعم ذلك حقيقة أن الحالات التي وُجّه إليها انتباه المقررة الخاصة تتعلق عادة بمجرد الاشتباه في وجود أنشطة معادية للدولة دون إبراز لوائح اتهام تفصيلية في أي من الجرائم ودون تحديد أي ضحية.

## واو - الحق في محاكمة عادلة

٥٨ - ما يستوقف المقررة الخاصة في العديد من الحالات التي وُصفت في هذا التقرير، بناءً على التقارير المتسقة التي لا تزال ترد، هو نمط الانتهاكات المبلغ عنها المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة في جمهورية إيران الإسلامية، وبخاصة في حقّ المدافعين عن حقوق الإنسان والنقائيين والصحفيين والسجناء السياسيين وسجناء الرأي وأعضاء المعارضة وجماعات الأقليات والجماعات الدينية والرعايا الأجانب والمواطنين مزدوجي الجنسية.

(٦٨) A/HRC/WGAD/2016/28

(٦٩) انظر <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22267&LangID=E>

(٧٠) انظر [www.reuters.com/article/us-iran-arrests/exclusive-irans-revolutionary-guards-arrest-more](http://www.reuters.com/article/us-iran-arrests/exclusive-irans-revolutionary-guards-arrest-more)

.dual-nationals-idUSKBN1D90TB

٥٩ - وكثيراً ما يتسم النمط بالاعتقال التعسفي؛ والحبس الانفرادي لفترات طويلة؛ والاستجواب؛ والحرمان من إمكانية الاتصال بمحام يختاره المتهم، ولا سيما أثناء مرحلة التحقيق؛ والمحاکمات القصيرة التي نادراً ما يُنشر بعدها الحكم أو يُقدّم كتابياً؛ وإصدار عقوبات بالسجن لفترات طويلة أو بالإعدام بناءً على تهم بالتجسس أو تهم تتعلق بالأمن القومي. وفي كثير من الحالات، تبرز هذه الأنماط في سياق المحاكم الثورية، التي تفيد التقارير بأنها مسؤولة عن غالبية أحكام الإعدام على أساس البيانات المتوفرة<sup>(٧١)</sup>. وفي عدد من الحالات، استندت دعوى جهة الادعاء إلى اعترافات أُفيد أنها انتزعت بالإكراه النفسي أو بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة<sup>(٧٢)</sup>، ودون إجراء تحقيق فيما قُدّم من ادعاءات.

٦٠ - وفي أثناء البعثات، وصف الأفراد الذين التقت بهم المقررة الخاصة أنماطاً مماثلة. ووصف عدد منهم أيضاً الضغط الكبير الذي مارسه القضاة على المدعى عليهم من أجل تغيير محاميهم. ويُذكر كذلك أن المتهمين بجرائم تتصل بالأمن القومي أو بجرائم سياسية أو يعاقب عليها بالإعدام أو بجرائم الصحافة، أو المتهمين بجرائم يترتب عليها السجن مدى الحياة، ملزمون باختبار مستشار قانوني من مجموعة رسمية من المحامين يختارها رئيس السلطة القضائية في المرحلة السابقة للمحاكمة<sup>(٧٣)</sup>. وفي عام ٢٠١٥، دعت نقابة المحامين إلى إعادة النظر في هذا الأمر بحسب ما أفادت به التقارير، غير أن المقررة الخاصة تُشير مع الأسف إلى عدم اعتماد أي تغييرات. وقد أكدت الحكومة على الدوام في ردود سابقة أن المحاكم الثورية لا تختلف عن المحاكم الأخرى؛ وأنها تجري المحاكمات وفقاً للقانون، وتضمن جميع حقوق المتهم؛ وتستوجب تعليل الأحكام وتوثيقها بشكل جيد.

٦١ - وتأكيداً للشواغل المشار إليها، لا تزال المقررة الخاصة تتلقى معلومات تتعلق بمضايقات مستمرة يتعرض لها المحامون والقضاة. وفي إحدى الحالات التي أُبلغت بها المقررة الخاصة، تعرّض أحد المحامين للضرب واحتُجز بسبب تأخره عن جلسة المحكمة. واستمعت المقررة الخاصة أيضاً إلى روايات محامين فُصلوا من نقابة المحامين أو حُرّموا من العضوية فيها بعد أن مثّلوا متهمين معينين. وأشارت الحكومة في ردود سابقة إلى أن السلطة القضائية تتمتع بالاستقلالية بموجب الدستور.

## ثالثاً - حقوق المرأة

٦٢ - لاحظت المقررة الخاصة بعض التطورات المتعلقة بحقوق المرأة ومشاركتها. ففي آب/ أغسطس ٢٠١٧، وقّع الرئيس روحاني أمراً تنفيذياً بشأن معايير اختيار الموظفين التنفيذيين من الفئة الفنية، مما يرفع عدد النساء والشباب في المناصب الإدارية، بهدف زيادة نسبة النساء في مناصب إدارية في السلطة التنفيذية إلى ٣٠ في المائة<sup>(٧٤)</sup>. وفي عام ٢٠١٧، عيّنت الحكومة امرأة نائبة لوزير النفط وعيّنت كذلك أول سفيرة لها في الخارج. كما أعلنت الحكومة مؤخراً عن رفع القيود المفروضة على المدرسات كي يتمكنّ من العمل أثناء الحمل.

(٧١) انظر <https://iranhr.net/en/articles/2839/>.

(٧٢) بموجب المادة ١٧١ من قانون العقوبات الإسلامي الجديد في جمهورية إيران الإسلامية، يمكن للمحاكم إصدار أحكام الإعدام على أساس الاعتراف لوحده.

(٧٣) المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية (٢٠١٥).

(٧٤) انظر <https://goo.gl/RrhVmW>.

٦٣- وعلى الرغم مما ورد أعلاه، تلاحظ المقررة الخاصة أن التمييز ضد المرأة في سوق العمل لا يزال مستمراً. إذ يقنن القانون المدني التمييز في جمهورية إيران الإسلامية، فيمنع المرأة من العمل في مهن معينة باستثناء تلك التي تُعتبر "مناسبة ذهنياً وبدنياً للمرأة"<sup>(٧٥)</sup>. ويمكن الأزواج أيضاً من منع زوجاتهم من العمل في مهن معينة تحت ظروف معينة<sup>(٧٦)</sup>. وأشارت الحكومة في تعليقات مقدمة سابقاً إلى أن الزوجات يمكنهن أيضاً منع أزواجهن من العمل في وظيفة تتنافى مع مكانة العائلة. وأضافت أن تجاهل هذا الأمر يشكل أحد الشروط التي تمكن الزوجة من التقدم بطلب طلاق، وأن حق المرأة في العمل يمكن إضافته إلى شروط عقد الزواج، وبالتالي ضمان ذلك الحق من الناحية القانونية.

٦٤- والوضع ليس بأفضل عندما يتعلق الأمر بالأحوال الشخصية. إذ لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في الزواج أو الطلاق أو حضانة الأطفال أو الميراث، فالأزواج لديهم حق لا يقبل الجدل في الطلاق. ولا يمكن للمرأة المتزوجة الحصول على جواز سفر دون إذن من زوجها<sup>(٧٧)</sup>. ولا تزال المرأة في جمهورية إيران الإسلامية غير قادرة على نقل جنسيتها إلى أطفالها<sup>(٧٨)</sup>. ومن المفهوم أن مشروع قانون جديد لا يزال قيد نظر البرلمان بهدف معالجة هذه المسألة التي طال أمدها بعد بذل محاولات مختلفة على المستوى التشريعي فيما مضى في هذا الصدد.

٦٥- وتلقت المقررة الخاصة خلال بعثاتها مزيداً من المعلومات عن استمرار انتشار زواج الأطفال في البلد على الرغم من التوصيات المتواصلة الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان بغية معالجة هذا الوضع، ومنها لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠١٦. وفي الوقت الراهن، يُسمح بزواج الفتيات في سن التاسعة بإذن من المحكمة. وأفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن زهاء ٤٠.٠٠٠ طفل دون سن الخامسة عشرة يتزوجون سنوياً وأن ١٧ في المائة تقريباً من الفتيات يتزوجن قبل بلوغ سن الثامنة عشرة<sup>(٧٩)</sup>. ومن المرجح أن يكون الرقم أعلى من ذلك، إذ لا يتم تسجيل الآلاف من حالات زواج القاصرين<sup>(٨٠)</sup>. وتؤكد المقررة الخاصة من جديد أن زواج الأطفال يشكل تهديداً لسلامتهم البدنية والعقلية وهو يتعارض مع الحقوق الأساسية التي تكفلها اتفاقية حقوق الطفل. وتفترض هذه الممارسة أيضاً أن الطفل لا يملك رأياً في قرار زواجه.

٦٦- وتظل الشواغل قائمة في مجالات أخرى أيضاً. فلا يزال إقامة علاقات جنسية خارج إطار الزواج (المشمول بجريمة الزنا) يعتبر جريمة تتراوح عقوبتها بين الجلد والرجم حتى الموت. وتنضم المقررة الخاصة إلى الدعوة التي وجهها الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة إلى إلغاء الأحكام التي تفرض عقوبات مثل الغرامات والسجن وأحكام الإعدام، وتنضم المقررة الخاصة إلى الفريق العامل في الإشارة إلى أن تنفيذ هذه الأحكام يترتب عليه انتهاك الحقوق الإنسانية للمرأة في الكرامة والخصوصية والمساواة<sup>(٨١)</sup>. ويمكن أن يعاقب

(٧٥) المادة ٥، سياسات عمل النساء في جمهورية إيران الإسلامية، المجلس الأعلى للثورة الثقافية، ١٩٩٢.

(٧٦) المادة ١١١٧ من القانون المدني.

(٧٧) انظر [www.iranhrdc.org/english/human-rights-documents/iranian-codes/3200-islamic-penal-code-of-the-islamic-republic-of-iran-book-one-and-book-two.html#5](http://www.iranhrdc.org/english/human-rights-documents/iranian-codes/3200-islamic-penal-code-of-the-islamic-republic-of-iran-book-one-and-book-two.html#5)

(٧٨) انظر <http://rc.majlis.ir/fa/law/show/97937>

(٧٩) انظر <https://www.girlsnotbrides.org/child-marriage/iran/>

(٨٠) انظر <https://goo.gl/aRzMXa>

(٨١) انظر [http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=43322#.WkJ\\_A1WnGDI](http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=43322#.WkJ_A1WnGDI)

القانون ضحية الاغتصاب إذا قررت المحكمة أن الممارسة كانت بالتراضي وإذا أصرّ مرتكب الجريمة على هذا القول. ويمكن أن يُطبَّق القانون على نحو يضمرّ بضحايا الاغتصاب بخاصة إذا لم يكن متزوجات.

٦٧- ولا يزال يجري إنفاذ القواعد القمعية والتمييزية المتعلقة بآداب لباس النساء والفتيات. فالنساء اللواتي لا يرتدين الحجاب الذي يتوافق مع تفسير الاحتشام يمكن أن يُحكَم عليهن بالسجن لمدة شهرين أو بدفع غرامة. وتعرضت نساء دعمن علناً حملة "حرّيتي المسروقة" على الإنترنت التي تناهض ارتداء الحجاب الإلزامي للمضايقات واستدعين للاستجواب وطُلب منهن التوقيع على شهادات بأنهن لن يخرجن من منازلهن بدون حجاب "مناسب".

٦٨- وتدرّك المقررة الخاصة أن البرلمان بدأ مناقشة إمكانية تعديل المادة ١٨ من قانون الجوازات، التي تلزم المرأة بالحصول على إذن من زوجها أو "وليها الذكر" قبل السفر إلى الخارج. وقُدّم مشروع القانون إلى البرلمان في تموز/يوليه، ولكنه واجه معارضة، وأنشئ فريق عامل من أجل مواصلة مناقشته ضمن اللجنة الثقافية للبرلمان<sup>(٨٢)</sup>. وتحتّ المقررة الخاصة البرلمان على اعتماد مشروع القانون بغية معالجة هذا التقييد القديم الذي يطال حقّ المرأة في حرية التنقل وضمان امتثال القانون للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

## رابعاً- حقوق الأقليات الإثنية والدينية

٦٩- لا تزال المقررة الخاصة تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار التمييز وانتهكات حقوق الإنسان بحقّ الأقليات الإثنية والدينية، لا سيّما عقب الاجتماعات التي أجرتها المقررة خلال بعثاتها مع عدد كبير من ممثلين وأعضاء من مختلف مجموعات الأقليات. ووصف عدد من المحاورين الأثر السلبي الذي تُحدثه القيود المفروضة على التحدّث بلغتهم الخاصة في المدارس بما يتعارض مع المادة ١٥ من الدستور؛ وقمع أولئك الذين يروّجون لاستخدام لغتهم الأم؛ والمستوى المنخفض لقبول أفراد مجتمعاتهم في الجامعات؛ ومستوى التمثيل المنخفض في الشؤون العامة للدولة، لأسباب منها القيود الفعلية المفروضة على قدرتهم على تولي مناصب حكومية عُليا.

### ١- الطائفة اليارسانية

٧٠- التقت المقررة الخاصة أفراداً من الطائفة اليارسانية الذين وصفوا التمييز والقمع اللذين يتعرضون لهما بسبب معتقداتهم. وأوضحوا أنهم غير قادرين على تسجيل أطفالهم بصفتهم من الطائفة اليارسانية عند الولادة. ووصفوا كيف أنهم يُمنعون من بناء أماكن العبادة الخاصة بهم، ومن إجراء مراسم الدفن وفقاً لتعاليم ديانتهم، ومن طباعة كتابهم المقدس دون خوف من تهمة العمل ضد النظام أو إهانة النبي. وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، تعرّض مكان عبادة تابع للطائفة اليارسانية لهجوم في شاه أبا. وتلقت المقررة الخاصة أيضاً عدداً من التقارير بشأن التمييز ضد أفراد الطائفة اليارسانية في مكان العمل، بما في ذلك التمييز الذي يفرضه قانون العمل، الذي يتطلب من الأفراد أن يكونوا مسلمين أو أن يكونوا أتباع دين معترف به. وقدم الممثلون أيضاً إفادات عن إطلاق النار على أفراد بعد أن تم اكتشاف أنهم من الطائفة اليارسانية، وعن أفراد تم حلقهم بالقوة (الشارب هو رمز مقدس بالنسبة إلى الطائفة اليارسانية) عندما رفضوا الصلاة،

(٨٢) انظر [www.sharghdaily.ir/News/143031/](http://www.sharghdaily.ir/News/143031/)

عند تأدية الخدمة العسكرية على سبيل المثال. وقُدّمت تفاصيل أيضاً عن حبس أشخاص رفضوا أن يجري حلقتهم، وفي حالة واحدة عن إعدام شخص رفض أن يجري حلقة. وعلى الرغم من أنه أُشير إلى حالة الطائفة البارسانية في تقرير سابق للمقرر الخاص السابق<sup>(٨٣)</sup>، فمن الواضح أن المعرفة بالانتهاكات التي تتعرض لها هذه الطائفة تظلّ محدودة، نظراً لطابعها المحترس.

## ٢- الطائفة البهائية

٧١- التقت المقررة الخاصة أيضاً عدداً من أفراد الطائفة البهائية الذين قدموا روايات تتفق مع التقارير الواردة باستمرار عن الطابع المنهجي لإجراءات التمييز والمضايقات والممارسات التي تستهدف هذه الطائفة، وهو ما أبرزته المقررة الخاصة في نشرة صحفية في عام ٢٠١٦<sup>(٨٤)</sup> وفي تقارير سابقة<sup>(٨٥)</sup>. ووصف المحاورون الذين تمت مقابلتهم مجموعة متنوعة من الانتهاكات التي تعرضوا لها، بما في ذلك إغلاق المتاجر؛ وقذف المنازل بالقنابل الحارقة، والاعتقال التعسفي؛ والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز؛ والتمييز أثناء الدراسة في الجامعة. ووفقاً للمعلومات الواردة، يوجد حالياً ما لا يقل عن ٧٧ سجيناً من البهائيين<sup>(٨٦)</sup>.

## ٣- الطائفة الكردية

٧٢- تشعر المقررة الخاصة بالقلق العميق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن أفراداً من الطائفة الكردية تعرضوا للاضطهاد والاعتقال وحُكم عليهم بالإعدام بسبب انتمائهم السياسي أو معتقداتهم. ووفقاً للمعلومات الواردة، بلغ عدد الأكراد الذين كانت السلطات تحتجزهم بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ ما مجموعه ٨٢٨ ١ كردياً، بتهم تتعلق بأنشطة مختلفة مثل الدفاع عن البيئة، وتناول الطعام في الأماكن العامة خلال شهر رمضان، وتهريب السلع غير المشروعة عبر الحدود، أو بسبب الاحتفال بنتائج الاستفتاء الذي جرى في كردستان العراق المجاور. وتشير المعلومات الواردة إلى أن ١١٤ من هؤلاء المعتقلين أُهْمُوا بارتكاب جرائم سياسية أو أمنية، وكثيراً ما كان ذلك بسبب مشاركتهم في النشاط المدني أو بسبب انتمائهم إلى الأحزاب السياسية الكردية. ويواجه البعض عقوبات بالسجن لفترة طويلة، والجلد و/أو عقوبات مالية ثقيلة. ومن بين هؤلاء السجناء، هناك أفراد من العمال، والمعلمين، و"الكلبار" (ناقلي المراسلات عبر الحدود)، والفنانين، ونشطاء حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٧، أشارت المعلومات الواردة إلى أن السلطات قد أعدمت ما لا يقل عن ٦٤ سجيناً كردياً، وأن ما لا يقل عن ١٦ سجيناً سياسياً كردياً تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة حسب ما أفادت به تقارير، وأن ٣١ منهم أُضربوا عن الطعام احتجاجاً على ملابس القُبْض عليهم واحتجازهم. وحُرم ١٥ شخصاً من الحقوق الأساسية مثل تلقي زيارة أفراد عائلاتهم، وحُرم ١٥ آخرون من الرعاية الطبية الكافية.

٧٣- وفي هذا الصدد، تشير حالة زينب جلاليان الصحية القلق المستمر. إذ بدأت إضراباً عن العلاج الطبيّ منذ شباط/فبراير ٢٠١٧ احتجاجاً على عدم توفر الرعاية الطبية الكافية لها. وهي تقضي عقوبة بالسجن مدى الحياة بعد اعتقالها في عام ٢٠٠٧ بحجة انتمائها المزعوم إلى مجموعة محظورة.

(٨٣) انظر A/HRC/22/56 الفقرة ٦٧، و A/HRC/34/65، الفقرة ٧٨.

(٨٤) انظر <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20073&LangID=E>.

(٨٥) انظر على سبيل المثال A/HRC/34/65، الفرع الرابع.

(٨٦) انظر المرفق المعدّ على أساس المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة.

## ٤ - محافظة سيستان وبلوشستان

٧٤ - تقييم في محافظة سيستان وبلوشستان في الغالب أقليات عرقية وإثنية ودينية. وتفيد التقارير بأن أكثر من ٨٠ في المائة من مواطني المحافظة هم من ذوي الأصول الإثنية البلوشية ويتبعون المذهب السني<sup>(٨٧)</sup>. ولا توجد إحصائيات رسمية عن عدد المواطنين البلوش الذين لا يملكون وثيقة تثبت جنسيتهم، إلا أن البيانات المتاحة تشير إلى أن عددهم يفوق ٢٠ ٠٠٠ شخص<sup>(٨٨)</sup>. ولا يملك عدد كبير منهم دليلاً رسمياً على المواطنة وبالتالي هم يواجهون تحديات متعددة منها الاستثناء من تلقي المساعدات الاجتماعية الحكومية، بما في ذلك مدفوعات الرعاية الاجتماعية، والرعاية الصحية والتعليم<sup>(٨٩)</sup>. بالإضافة إلى ذلك، فإنهم يواجهون صعوبات في الحصول على الخدمات العامة مثل الماء والكهرباء وخدمات الهاتف<sup>(٩٠)</sup>، وهم معرضون لخطر أن يصبحوا عديمي الجنسية<sup>(٩١)</sup>. وفي عام ٢٠١٣، أمر مسؤولون بالتعجيل بعملية إصدار شهادات ميلاد لطلابها الذين يحتفلون أن يكونوا إيرانيين. وقد أدى ذلك إلى إصدار ٢٤ ٠٠٠ شهادة ميلاد. ولا تزال العديد من الحالات دون معالجة بسبب التحديات التي تواجهها الأسر البلوشية في الحصول على الوثائق المطلوبة<sup>(٩٢)</sup>. وفي تطور إيجابي، طلب مجلس الوزراء من وزارة التعليم إصدار بطاقة خاصة للأطفال الذين لا يملكون شهادات ميلاد حتى يتمكنوا من الالتحاق بالمدارس. ووفقاً للمسؤولين، سُجل بذلك أكثر من ٢٠ ٠٠٠ طفل في مدارس المحافظة وسمح لـ ١٩ ٠٠٠ طفل بالالتحاق بالدراسة<sup>(٩٣)</sup>.

## خامساً - حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين

٧٥ - تلقت المقررة الخاصة منذ صدور تقريرها الأخير وفي أثناء بعثاتها تقارير عن استمرار ممارسات التمييز والمضايقة والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والعقاب والحرمان من الحقوق التي تتعرض لها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، وهي تقارير تتوافق مع الشواغل التي أثارها سلفها في عام ٢٠١٣<sup>(٩٤)</sup>. وقد واصلت جماعات حقوق الإنسان في السنوات السابقة توثيق هذه الشواغل<sup>(٩٥)</sup>.

(٨٧) انظر [www.balochcampaign.info/wp-content/uploads/2017/10/gozaresh-6-mahe-96.pdf](http://www.balochcampaign.info/wp-content/uploads/2017/10/gozaresh-6-mahe-96.pdf).

(٨٨) انظر [www.salamatnews.com/news/228675/23](http://www.salamatnews.com/news/228675/23).

(٨٩) المرجع نفسه.

(٩٠) المرجع نفسه.

(٩١) انظر <http://www.irna.ir/fa/News/82431374>.

(٩٢) المرجع نفسه.

(٩٣) انظر <http://www.salamatnews.com/news/228675/23>.

(٩٤) A/HRC/22/56، الفقرات ٦٨ - ٧٠.

(٩٥) انظر على سبيل المثال: Being Lesbian In Iran، المنظمة الدولية للعمل المباشر (OutRight Action International)، ٢٠١٦، متاح على الرابط: [www.outrightinternational.org/sites/default/files/OutRightLesbianReport.pdf](http://www.outrightinternational.org/sites/default/files/OutRightLesbianReport.pdf) و Being Transgender in Iran - OutRight Action International، ٢٠١٦، متاح على الرابط: [www.outrightinternational.org/sites/default/files/OutRightTransReport.pdf](http://www.outrightinternational.org/sites/default/files/OutRightTransReport.pdf) و We are a Buried Generation: Discrimination and Violence Against Sexual Minorities in Iran، منظمة هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٠، متاح على الرابط: [www.hrw.org/sites/default/files/reports/iran1210webwcover\\_0.pdf](http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iran1210webwcover_0.pdf).

٧٦- ويجرم قانون العقوبات الإسلامي الممارسة الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين، ويظل البلد واحداً من البلدان القليلة التي تفرض الإعدام كعقوبة، تحت ظروف معينة<sup>(٩٦)</sup>. ويمكن أن يتعرض الأشخاص الذين يصدر عنهم سلوك عاطفي مثلي لعقوبات تشمل الجلد. وفي عام ٢٠١٦، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من التقارير التي تفيد بإخضاع الأطفال من المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين للضيق الكهربائي وتناول الهرمونات والأدوية ذات المفعول النفساني القوي لأغراض "علاجهم"<sup>(٩٧)</sup>، وحثت لجنة حقوق الطفل الحكومة على محاسبة المسؤولين عن هذه الأفعال<sup>(٩٨)</sup>.

٧٧- وتذكّر المقررة الخاصة بأن القانون الدولي واضح في ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وتنتهك ضروب المعاملة المبلغ عنها حقوق هؤلاء الأشخاص في الحرية والمحكمة العادلة والسلامة والخصوصية والكرامة والمساواة أمام القانون وعدم التمييز والحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي.

## سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

٧٨- ترحب المقررة الخاصة بتعاون الحكومة المتواصل مع ولايتها عن طريق الاجتماعات والمراسلات الكتابية. وتلاحظ المقررة الخاصة كذلك بعض التطورات، ومنها إدخال تعديلات على القوانين المتعلقة بالاتجار بالمخدرات، وأنشطة المتابعة بشأن ميثاق حقوق المواطنة. وتشير المقررة الخاصة، على وجه الخصوص، إلى الخطوة الإيجابية التي اتخذتها الحكومة بمنح المواطنين البلوش بطاقات الجنسية وضمان حصول الأطفال على التعليم في المحافظة. وقد حدثت هذه التطورات وسط استمرار ورود تقارير خطيرة عن إنكار حقوق الإنسان في عدد من المجالات الأساسية. وعلى هذا النحو، تضيّع المكاسب الصغيرة في جو يطغى عليه حرمان الدولة سكانها حتى من حقوقهم الأساسية. وتحت المقررة الخاصة الحكومة على إظهار الإرادة السياسية لوضع حد للإفلات من العقاب على مستوى موظفي الدولة الذين يرتكبون انتهاكات للحقوق الإنسانية للأفراد في البلد.

٧٩- وتأمل المقررة الخاصة أن تركز جمهورية إيران الإسلامية على التطورات الموثقة في هذا التقرير وأن تترجمها إلى تحسينات على أرض الواقع. وفي هذا الصدد، وبروح من التعاون والحوار المتواصلين، تعرب المقررة الخاصة مرّة أخرى عن استعدادها لزيارة البلد بناءً على دعوة من الحكومة. وترى المقررة الخاصة أن هذه الزيارة ستكون ذات أهمية، لا سيما في ضوء المعلومات الواردة والمقابلات التي أجريت في طور إعداد هذا التقرير والتي تعكس الشواغل الخطيرة المستمرة بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد.

(٩٦) المواد ٢٣٣-٢٤١ من قانون العقوبات الإسلامي.

(٩٧) CRC/C/IRN/CO/3-4، الفقرة ٥٣.

(٩٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥٤.

٨٠- وبناءً عليه، تدعو المقررة الخاصة الحكومة إلى أن تضمن إجراء تحقيقات فورية ودقيقة وفعالة من جانب هيئات مستقلة ومحيدة في مزاعم الانتهاكات الموثقة، وأن تضمن خضوع المسؤولين عنها للمحاسبة. ويمكن أن تنظر الحكومة كذلك في استخدام التكنولوجيا الحديثة في مراقبة مراكز الاحتجاز بغية منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي يتعرض لها المحتجزون أو الذين يتم استجوابهم أو سجنهم، على أن تضمن إجراء هذه المراقبة بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٨١- وفيما يتعلق بالاحتجاجات الأخيرة، تحث المقررة الخاصة الحكومة على أن تزود الأسر فوراً بمعلومات عن أسماء جميع الأفراد المحتجزين ومواقع احتجازهم وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، وأن تجري تحقيقات سريعة ومستقلة وفعالة في ردود السلطات على الاحتجاجات وملابسات حالات وفاة الموقوفين في مراكز الاحتجاز، بهدف إخضاع مرتكبي أي انتهاكات للمحاسبة.

٨٢- ولا تزال المقررة الخاصة تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من عمليات الإعدام المستمرة، بما يشمل إعدام أحداث جانحين، وتكرر دعوتها للحكومة إلى أن تعتمد وقف العمل بعقوبة الإعدام وأن تحظر إعدام الأحداث الجانحين وأن تمتنع عن إعدامهم في جميع الظروف. وتحث المقررة الخاصة الحكومة أيضاً على أن تجري استعراضاً خاصاً لحالات الأشخاص المقرر إعدامهم لارتكابهم جرائم عندما كانوا دون سن الثامنة عشرة، وذلك بهدف تخفيف أحكام إعدامهم أو إلغاؤها تماماً.

٨٣- وعملاً بالالتزامات التي تم التعهد بها خلال الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، وسعيًا وراء التنفيذ الكامل للتعديلات الجديدة المدخلة على قانون الاتجار بالمخدرات لعام ١٩٩٨، ينبغي على الحكومة أن تضع إجراءات واضحة وشفافة بهدف استعراض حالات الأشخاص الذين حُكم عليهم بالإعدام بموجب قانون الاتجار بالمخدرات السابق. وينبغي أن تكون هذه العملية شفافة ومفتوحة للجميع وأن تتبع الإجراءات القانونية الواجبة وضمنات المحاكمة العادلة، ومنها ضمان التمثيل الفعال للمتهمين.

٨٤- وينبغي على حكومة جمهورية إيران الإسلامية أيضاً أن تضمن لجميع من صدرت بحقهم أحكام بالإعدام أن يمارسوا حقهم في الوصول إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين من خلال التمثيل القانوني المناسب، وهو عنصر أساسي في الإجراءات القانونية الواجبة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية، بما في ذلك عملية الاستئناف والمراجعة. وعلى الحكومة أن تضمن التمثيل القانوني المناسب والمؤهل في مرحلة المراجعة عن طريق برامج المساعدة القانونية الفعالة.

٨٥- وتكرر المقررة الخاصة دعوتها إلى الحكومة أن تجري تحقيقاً شاملاً ومستقلاً في مذابح عام ١٩٨٨، وأن تضمن، تحقيقاً لهذه الغاية، صون المواقع التي يعتقد أنها مقابر جماعية وحمايتها.

٨٦- وتشير المقررة الخاصة إلى أن الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حق لا يمكن أبداً تقييده أو التدخل فيه، وتحث الحكومة على إلغاء جميع الأحكام التي تأذن بعقوبات مثل الجلد وبتير الأطراف.

٨٧- وتحت المقرر الخاصة بالحكومة على التحقيق في المزاعم المتعلقة بالتعذيب البدني والنفسي وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز والنظر في هذه المزاعم، ومنع تكرار ضروب المعاملة السيئة بطرق منها ضمان محاسبة مرتكبيها. وينبغي للحكومة أن تسمح بوصول المنظمات الدولية إلى جميع أماكن الاحتجاز بشكل منتظم، وبلا عوائق وبدون إشعار.

٨٨- وتُشير المقرر الخاصة بقلق بالغ إلى وجود نمط من حرمان فئات معينة من المعتقلين من العلاج الطبي، وبخاصة سجناء الرأي والسجناء السياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتحت الحكومة على التحقيق في هذه المزاعم والنظر فيها ومعالجتها، في ضوء الخطر الداهم الذي يهدد الحياة في الكثير من الحالات.

٨٩- وتحت المقرر الخاصة بالحكومة، تمشياً مع التزاماتها الدولية، على كفالة حرية الصحافة ووسائل الإعلام، والإفراج فوراً عن جميع المحتجزين الذين سُجنوا بسبب ممارستهم حقهم في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي الحر. وتحت المقرر الخاصة بالحكومة أيضاً على تعديل أو إلغاء القوانين والسياسات والتدابير البرلمانية التي تتعارض مع حرية التعبير وتقيّد الوصول إلى المعلومات، بما في ذلك المعلومات على الإنترنت.

٩٠- وتكرر المقرر الخاصة أيضاً دعوتها إلى الحكومة للإفراج عن جميع السجناء السياسيين وسجناء الرأي، بمن فيهم أولئك الذين وُصفت حالاتهم في التقارير والبلاغات الحالية والسابقة، وجميع الأفراد الذين اعتبرهم الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي معتقلين بصورة تعسفية.

٩١- ولا تزال المقرر الخاصة تتلقى تقارير عن وقوع أعمال انتقامية، لا سيما بحق أشخاص يقدمون معلومات عن حالة حقوق الإنسان في البلد أو يبلغون علناً عنها. وينبغي على الحكومة أن تتخذ تدابير صارمة من أجل ضمان حماية هؤلاء الأفراد وأسرتهم من الأعمال الانتقامية. وينبغي أن تحدّد هوية الأفراد أو الكيانات الحكومية التي تشارك في هذه الأعمال الانتقامية ومحاسبتهم بهدف منع تكرار هذه الانتهاكات.

٩٢- ويساور المقرر الخاصة قلق بالغ أيضاً إزاء التقارير العديدة المتواصلة والمتسقة التي وردت إليها عن انتهاك الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، فرض الحبس الانفرادي لفترات طويلة والقيود الكبيرة المفروضة على قدرة المتهم على الاتصال بمحام. وتدعو الحكومة، على وجه الخصوص، إلى فرض قيود صارمة على استخدام الحبس الانفرادي وضمان الإمكانية الكاملة للاستعانة بمحام يختاره المتهم. وتكرر توصيتها بإلغاء المحاكم الثورية والمحاكم الدينية بما يتماشى مع التوصيات التي قدمها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عقب زيارته للبلد<sup>(٩٩)</sup>.

٩٣- وتكرر المقرر الخاصة أيضاً دعوتها إلى الحكومة أن تضمن عدم تعرض السلطة القضائية للتدخل من أي نوع، ودعم نزاهة القضاة والمدعين العامين والمحامين، بإجراء تعيينات شفافة على أساس الجدارة، وكفالة الحماية لهم ولأسرتهم ولعوانيتهم المهنيين من جميع أشكال الأعمال الانتقامية نتيجة لتأدية وظائفهم. وينبغي أن يخضع الجهاز القضائي أيضاً للمساءلة بهدف التأكد من سير الإجراءات القضائية بنزاهة ومن احترام حقوق الأطراف، عن طريق آلية تتسق مع المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

(٩٩) E/CN.4/2004/3/Add.2، الفقرة ٦٥.

٩٤ - وتشير المقررة الخاصة كذلك إلى أن وجود نقابة محامين مستقلة أمر حيوي لتعزيز سيادة القانون. وينبغي وقف تدخل أي من السلطات التنفيذية والقضائية في إدارة نقابة المحامين وأنشطتها، وجعل نقابة المحامين هيئة مستقلة وذاتية التنظيم.

٩٥ - وتهيب المقررة الخاصة بالحكومة أن تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأن تُدخل تعديلات على القوانين التي تنتهك حقوق المرأة، بما في ذلك الحق في حرية التنقل والعمل والحق في عدم التعرض للتمييز، ولا سيما في مكان العمل وفي عملية التوظيف. وتحت المقررة جمهورية إيران الإسلامية على حماية الأطفال المولودين ضمن ولايتها القضائية عن طريق تسهيل قدرة المرأة على نقل جنسيتها إلى أبنائها وبناتها، وتعديل القوانين واللوائح، بما في ذلك آداب اللباس التي تنتهك حقوق المرأة وتنازل من كرامتها. وفي ضوء ارتفاع معدلات زواج الأطفال، الذي لا يخدم مصلحة الطفل الفضلى بأي شكل من الأشكال، تكرر المقررة الخاصة دعوها إلى الحكومة بأن تتخذ خطوات تكفل تطابق الحد الأدنى لسن الزواج مع المعايير الدولية.

٩٦ - وتناشد المقررة الخاصة الحكومة أيضاً أن تحترم الحق في حرية الدين والمعتقد، وأن تتصدى لجميع أشكال التمييز في جميع ميادين الحياة، وأن تدعم وتطبق التشريعات التي تحمي جماعات وأفراد الأقليات، وأن تكفل إطلاق سراح جميع الأفراد المسجونين على أساس دينهم أو معتقداتهم أو هويتهم.

٩٧ - وتدعو المقررة الخاصة الحكومة إلى أن تكفل حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين عن طريق إلغاء القوانين التي تعاقب الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية، وسنّ قوانين فعالة لمكافحة التمييز، وحظر الإجراءات العلاجية والطبية القسرية وغير الطوعية.

## قائمة السجناء البهائيين في جمهورية إيران الإسلامية

<i>Name</i>	<i>Arrest date</i>	<i>Location of arrest/ City of residence</i>	<i>Date of trial/ Court order issued</i>	<i>Sentence</i>	<i>Charges</i>	<i>Date of release</i>
Mr. Jamaloddin Khanjani	25-Sep-07	Isfahan (Isfahan)	Trial ended 14-Jun-10	20 years' imprisonment	N/A	2-Oct-07
	14-May-08	Tehran (Tehran)	Trial ended 14-Jun-10	20 years' imprisonment	(1) Engaging in propaganda against the regime of the Islamic Republic of Iran; (2) espionage in support of the tyrannical, fabricated and occupying regime of Israel; (3) Forming and managing illegal groups and gatherings to for the purpose of disruption to the national security of Iran; (4) Collaboration with the tyrannical, fabricated, hostile and occupying regime of Israel against the Islamic Republic of Iran; (5) Conspiracy and assembly for the purpose of action against the internal and external security of Iran and to tarnish the reputation of the Islamic Republic of Iran in the international arena; (6) Participation in collecting classified documents and providing them to foreigners with the purpose of disruption to the national security	
Mr. Afif Naimi	14-May-08	Tehran (Tehran)	Trial ended 14-Jun-10	20 years' imprisonment	(1) Engaging in propaganda against the regime of the Islamic Republic of Iran; (2) espionage in support of the tyrannical, fabricated and occupying regime of Israel; (3) Forming and managing illegal groups and gatherings to for the purpose of disruption to the national security of Iran; (4) Collaboration with the tyrannical, fabricated, hostile and occupying regime of Israel against the Islamic Republic of Iran; (5) Conspiracy and assembly for the purpose of action against the internal and external security of Iran and to tarnish the reputation of the Islamic Republic of Iran in the international arena; (6) Participation in collecting classified documents and providing them to foreigners with the purpose of disruption to the national security	

<i>Name</i>	<i>Arrest date</i>	<i>Location of arrest/ City of residence</i>	<i>Date of trial/ Court order issued</i>	<i>Sentence</i>	<i>Charges</i>	<i>Date of release</i>
Mr. Saeid Rezaie Tazangi	25-May-05	Shiraz (Fars)	Was not tried	Released on bail	N/A	29-Jun-05
	14-May-08	Tehran (Tehran)	Trial ended 14-Jun-10	20 years' imprisonment	(1) Engaging in propaganda against the regime of the Islamic Republic of Iran; (2) espionage in support of the tyrannical, fabricated and occupying regime of Israel; (3) Forming and managing illegal groups and gatherings to for the purpose of disruption to the national security of Iran; (4) Collaboration with the tyrannical, fabricated, hostile and occupying regime of Israel against the Islamic Republic of Iran; (5) Conspiracy and assembly for the purpose of action against the internal and external security of Iran and to tarnish the reputation of the Islamic Republic of Iran in the international arena; (6) Participation in collecting classified documents and providing them to foreigners with the purpose of disruption to the national security	
Mr. Vahid Tizfahm	14-May-08	Tehran (Tehran)	Trial ended 14-Jun-10	20 years' imprisonment	(1) Engaging in propaganda against the regime of the Islamic Republic of Iran; (2) espionage in support of the tyrannical, fabricated and occupying regime of Israel; (3) Forming and managing illegal groups and gatherings to for the purpose of disruption to the national security of Iran; (4) Collaboration with the tyrannical, fabricated, hostile and occupying regime of Israel against the Islamic Republic of Iran; (5) Conspiracy and assembly for the purpose of action against the internal and external security of Iran and to tarnish the reputation of the Islamic Republic of Iran in the international arena; (6) Participation in collecting classified documents and providing them to foreigners with the purpose of disruption to the national security	
Mr. Jalayer Vahdat	04-Aug-05	Mashhad	05-Apr-10	N/A	Activities against national security, propaganda against the regime and membership in the unlawful Baha'i administration	28-Aug-05
	26-Jan-09	Mashhad	May/Jun-10	5 years' imprisonment and 10-year ban on leaving the country	N/A	12-May-09

<i>Name</i>	<i>Arrest date</i>	<i>Location of arrest/ City of residence</i>	<i>Date of trial/ Court order issued</i>	<i>Sentence</i>	<i>Charges</i>	<i>Date of release</i>
	Started serving sentence 24-Oct-10	Mashhad	First court on 15/16-Aug-09. Then: 25-Oct-09 (sentence appealed)	5 years' imprisonment and 10-year ban on leaving the country was changed to 5 years' imprisonment	Teaching against the regime, taking action against national security, and illegal dissemination of CDs, teaching the Faith, and insulting religious sanctities	
Mr. Vesal Mahboubi	25-Apr-11	Sari (Mazandaran)	N/A	1-year sentence appealed	N/A	
Ms. Sanaz Tafazoli	27-Jun-11	Mashhad	N/A	N/A	N/A	
Mr. Hamid Eslami	14-Jul-12	Shiraz (Fars)	Unknown	N/A	Membership in illegal groups in opposition to regime, propaganda against the regime in the interest of groups in opposition to regime	
Mr. Navid Khanjani	2-Mar-10	Isfahan (Isfahan)	N/A	N/A	Collaboration with human rights activists	3-May-10
	22-Aug-12	Tabriz (East Azerbaijan)	Court of appeal upheld verdict 10-Aug-11	12 years' imprisonment + 5 million rial (~US\$500) fine	Engaging in human rights activities, illegal assembly (in support of university students deprived of higher education), and disturbance of the general public's opinion	
Mr. Farhad Fahandej	17-Oct-12	Gorgan (Golestan)	N/A	10 years' imprisonment	Collaboration with hostile governments, disturbing national security, propaganda against the regime, formation of hostile groups	
Mr. Pooya Tebyanian	8-Mar-09	Semnan	Tried 15-Apr-09; Verdict issued 31-May-09; Appeal court verdict 29-Apr-10	18 months' imprisonment	Propaganda against the regime	May-11
	12-Mar-11	Semnan	Tried on 16-Apr-12; Appeals verdict issued 12-Aug-12	6.5 years' imprisonment	Propaganda against the regime of the Islamic Republic of Iran and membership in and organizing illegal groups and assemblies	

<i>Name</i>	<i>Arrest date</i>	<i>Location of arrest/ City of residence</i>	<i>Date of trial/ Court order issued</i>	<i>Sentence</i>	<i>Charges</i>	<i>Date of release</i>
Mr. Didar Raoufi	14-Jan-09	Tehran (Tehran)	11-Feb-11	N/A	N/A	11-Mar-09
	16-Oct-16	Tehran (Tehran)	11-Feb-11	N/A	N/A	
Mr. Adel Naimi	10-Jul-12	Tehran (Tehran)	Date tried: 24-Apr-13	Initially 11 years' imprisonment, changed to 10 years	Initially announced: (a) Activity against national security; (b) Espionage; (c) Participating in the clandestine organization of Bahaism. In court document: Organizing the Bahaist sect, teaching; holding [self-defence] spray; engaging in propaganda against the regime of the Islamic Republic of Iran	
Ms. Elham Farahani Naimi	10-Jul-12	Tehran	N/A	Released on bail	Propaganda against the regime and activity national security	8-Sep-12
	28-Apr-14 — Began serving sentence	Tehran	04-Feb-13	4 years' imprisonment (appealed sentence)	N/A	
Ms. Nika Kholousi	12-Oct-12	Mashhad	N/A	N/A	N/A	13-Apr-13
	1-Jul-13	Mashhad	6-May-13	6 years' imprisonment	N/A	
Mr. Farzin Sadri Dowlatabadi	19-Oct-13	Gorgan	N/A	N/A	N/A	
Mr. Shahab Dehghani	10-Jul-12	Tehran	N/A	N/A	N/A	N/A
	12-Jul-13	Tehran	N/A	4 years' imprisonment	Propaganda activities against the sacred regime of the Islamic Republic, teaching the perverse ideologies of Bahaism, and activities intended to mislead the youth. Activity against national security	
Ms. Nasim Bagheri	27-Apr-14		Court date: 8-Oct-13	4 years' imprisonment under ta'zir law	N/A	
Ms. Dori Amri	2-Jun-14	Mashhad	N/A	N/A	N/A	
Ms. May Kholousi	2-Jun-14	Mashhad	N/A	N/A	N/A	

<i>Name</i>	<i>Arrest date</i>	<i>Location of arrest/ City of residence</i>	<i>Date of trial/ Court order issued</i>	<i>Sentence</i>	<i>Charges</i>	<i>Date of release</i>
Mr. Faramarz Lotfi	Sometime between 24/27-Sept-13 — After a raid of his home, he was taken to an unknown place	Tonekabon	N/A	N/A	N/A	N/A
	Summoned to court to hear his decree on 3-Feb-15 and immediately transferred to prison	Tonekabon	3-Feb-15	N/A	Activities against the national security, and propaganda against the regime	
Mr. Ziaollah Ghaderi	Summoned to court to hear his decree on 3-Feb-15 and immediately transferred to prison	Tonekabon	3-Feb-15	Unknown	Activities against the national security, and propaganda against the regime	
Mr. Soroush Garshasbi	21-Nov-09	Tonekabon — Mazandaran	8-Jun-10	N/A	N/A	Sometime in Dec-09 —Precise date is unknown
	Began serving sentence on 3-Feb-15	Tonekabon	3-Feb-15	N/A	Activities against the national security, and propaganda against the regime	
Ms. Mona Mehrabi	16-Feb-15	Tehran	Unknown	Unknown	Unknown	
Ms. Elham Karampisheh	Began serving sentence on 16-Feb-15	Tehran		N/A	N/A	

<i>Name</i>	<i>Arrest date</i>	<i>Location of arrest/ City of residence</i>	<i>Date of trial/ Court order issued</i>	<i>Sentence</i>	<i>Charges</i>	<i>Date of release</i>
Mrs. Safa Forghani	Began serving sentence on 16-Feb-15	Tehran	N/A	N/A	N/A	
Mr. Mehrdad Forghani	Began serving sentence on 17-Feb-15	Varamin	N/A	N/A	N/A	
Mrs. Fariba Ashtari	31-Jul-12		Court hearing held for 20 Baha'is on 24-Aug-13 in Branch 1 of the Revolutionary Court in Yazd	3 years' imprisonment	Propaganda against the sacred regime of the Islamic Republic of Iran, and assembly and collusion against national security	After 27 days
	21-Feb-15 — Summoned to Yazd Central Prison om	Yazd	13-Apr-14 — Court of Appeals in Yazd	2 years' imprisonment under ta'zir law and 1 years' suspended imprisonment	Propaganda against the regime of the Islamic Republic [of Iran] and propaganda in support of groups or organizations opposing the Islamic Republic of Iran	
Mr. Naser Bagheri Ghalat	Began serving sentence on 27-Feb-15	Yazd	N/A	N/A	Propaganda against the regime	
Mr. Faez Bagheri Ghalat	Began serving sentence on 27-Feb-15	Yazd	N/A	N/A	Propaganda against the regime	
Ms. Laleh Mehdinezhad	10-Mar-15	Tehran	N/A	N/A	N/A	
Mr. Iman Rashidi Ezzabadi	31-Jul-12		Court hearing held for 20 Baha'is on 24-Aug-13 in Branch 1 of the Revolutionary Court in Yazd	4 years' imprisonment	Propaganda against the sacred regime of the Islamic Republic of Iran, and assembly and collusion against national security	Released after 27 days providing bail of 80 million toman

<i>Name</i>	<i>Arrest date</i>	<i>Location of arrest/ City of residence</i>	<i>Date of trial/ Court order issued</i>	<i>Sentence</i>	<i>Charges</i>	<i>Date of release</i>
	19-Mar-15 — Began imprisonment	Yazd	13-Apr-14 — Court of Appeals in Yazd	3 years' imprisonment under ta'zir law and 1 years' suspended imprisonment	Propaganda against the regime of the Islamic Republic [of Iran] and propaganda in support of groups or organizations opposing the Islamic Republic of Iran	
Mr. Mehran Eslami Amirabadi	1-Oct-12		Court hearing held for 20 Baha'is on 24-Aug-13 in Branch 1 of the Revolutionary Court in Yazd	2 years' imprisonment	Propaganda against the sacred regime of the Islamic Republic of Iran, and assembly and collusion against national security	6-Oct-12
	4-Apr-15 — began imprisonment	Yazd	13-Apr-14 — Court of Appeals in Yazd	1 years' imprisonment under ta'zir law and 1 years' suspended imprisonment	Propaganda against the regime of the Islamic Republic [of Iran] and propaganda in support of groups or organizations opposing the Islamic Republic of Iran	
Ms. Afsanih Yadigar	6-Apr-15	Tehran	N/A	N/A	N/A	N/A
Mr. Shahin Rashedi	7-Apr-15	Hamadan	Awaiting court trial	N/A	Propaganda against the regime	10-Apr-15
	May/Jun-15	Hamadan	Trial held on 5-Aug-15/ sentence announced on 15-Aug-15	1 years' imprisonment under ta'zir law	Propaganda against the regime	N/A
Mr. Hamid Azarnoush	13-Apr-15	Hamadan	N/A	N/A	Propaganda against the regime	N/A

<i>Name</i>	<i>Arrest date</i>	<i>Location of arrest/ City of residence</i>	<i>Date of trial/ Court order issued</i>	<i>Sentence</i>	<i>Charges</i>	<i>Date of release</i>
	May/Jun-15	Hamadan	Trial held on 5-Aug-15/ sentence announced on 15-Aug-15	1 years' imprisonment under ta'zir law and 2 years' exile to Khash	Propaganda against the regime	
Mr. Masoud Azarnoush	13-Apr-15	Hamadan	N/A	N/A	Charged for owning satellite dish	15-Apr-15
	May/Jun-15	Hamadan	Trial held on 5-Aug-15/ sentence announced on 15-Aug-15	1 years' imprisonment under ta'zir law and 2 years' exile to Khash	Propaganda against the regime	N/A
Mrs. Atefeh Zahedi (Azarnoush)	13-Apr-15	Hamadan	N/A	N/A	Propaganda against the regime	15-Apr-15
	May/Jun-15	Hamadan	Trial held on 5-Aug-15, sentence announced on 15-Aug-15	1 years' imprisonment under ta'zir law	Propaganda against the regime	
Ms. Mina Mobin Hemmati	13-Apr-15	Hamadan	N/A	N/A	Propaganda against the regime	15-Apr-15
	May/Jun-15	Hamadan	Trial held on 5-Aug-15/ sentence announced on 15-Aug-15	1 years' imprisonment under ta'zir law	Propaganda against the regime	
Mrs. Parvaneh Seifi (Ayyoubi)	21-Apr-15	Hamadan	N/A	N/A	Propaganda against the regime	22-Apr-15
	May/Jun-15	Hamadan	Trial held on 5-Aug-15; sentence announced on 15-Aug-15	1 years' imprisonment under ta'zir law	Propaganda against the regime	

<i>Name</i>	<i>Arrest date</i>	<i>Location of arrest/ City of residence</i>	<i>Date of trial/ Court order issued</i>	<i>Sentence</i>	<i>Charges</i>	<i>Date of release</i>
Ms. Farideh Ayyoubi	21-Apr-15	Hamadan	N/A	N/A	Propaganda against the regime	N/A
	May/Jun-15	Hamadan	Trial held on 5-Aug-15/ sentence announced on 15-Aug-15	1 years' imprisonment under ta'zir law	Propaganda against the regime	
Mrs. Romina Rahimian	May/Jun-15	Hamadan	Trial held on 5-Aug-15/ sentence announced on 15-Aug-15	1 years' imprisonment under ta'zir law	Propaganda against the regime	
Mr. Mehran Khandel	May/Jun-15	Hamadan	Trial held on 5-Aug-15/ sentence announced on 15-Aug-15	1 years' imprisonment under ta'zir law	Propaganda against the regime	
Ms. Fataneh Moshtagh	Oct/Nov-12	Hamadan	N/A	N/A	N/A	After 9 hours
	May/Jun-15	Hamadan	Trial held on 5-Aug-15/ sentence announced on 15-Aug-15	1 years' imprisonment under ta'zir law	Propaganda against the regime	
Ms. Rouha Imani	12-May-15	Kerman	N/A	N/A	N/A	
Mr. Saba Golshan	2-Aug-12	Isfahan	Court hearing held for 20 Baha'is on 24-Aug-13 in Branch 1 of the Revolutionary Court in Yazd	5 years: 4 years' imprisonment under ta'zir law and 1 years' suspended imprisonment	"Propaganda against the sacred regime of the Islamic Republic of Iran", and "assembly and collusion against national security" — person in charge of Isfahan Baha'i community	Unknown
	Began serving sentence on 13-Aug-15	Isfahan	13-Apr-14 — Court of Appeals in Yazd	4 years' imprisonment	(1) Propaganda against the regime of the Islamic Republic; (2) Propaganda in the interest of groups and/or organizations opposing the regime of the Islamic Republic	

<i>Name</i>	<i>Arrest date</i>	<i>Location of arrest/ City of residence</i>	<i>Date of trial/ Court order issued</i>	<i>Sentence</i>	<i>Charges</i>	<i>Date of release</i>
Mr. Vahed Kholousi	22-Aug-12	Tabriz	N/A	N/A	N/A	23-Sep-12
	13-Sep-15	Tabriz	N/A	N/A	N/A	
Mr. Shahram Eshraghi Najafabadi	1983/84	N/A	N/A	1 year	N/A	Unknown
	31-Jul-12	Isfahan	Court hearing held for 20 Baha'is on 24-Aug-13 in Branch 1 of the Revolutionary Court in Yazd	4 years: 3 years' imprisonment under ta'zir law and 1 years' suspended imprisonment	"Propaganda against the sacred regime of the Islamic Republic of Iran", and "assembly and collusion against national security" — person in charge of Isfahan Baha'i community	Approx. Sep-12: Released on bail
		Isfahan	13-Apr-14 — Court of Appeals in Yazd	N/A	1. Propaganda against the regime of the Islamic Republic; 2. Propaganda in the interest of groups and/or organizations opposing the regime of the Islamic Republic.	
Mrs. Azita Rafizadeh (Koushk-Baghi)	12-Mar-13 summoned to the Revolutionary court		N/A	N/A		N/A
	Summoned by telephone to serve her sentence (Apr-15)	Karaj	Convicted in Feb-15	4 years' imprisonment	Activity against national security by membership in BIHE	
Mr. Peyman Koushk-Baghi	12-Mar-13 summoned to the Revolutionary court	N/A	N/A	N/A	N/A	N/A
	28-Feb-16	Karaj	May-15: sentenced to five years of imprisonment under ta'zir law	5 years' imprisonment	Activity against national security by membership in BIHE	

<i>Name</i>	<i>Arrest date</i>	<i>Location of arrest/ City of residence</i>	<i>Date of trial/ Court order issued</i>	<i>Sentence</i>	<i>Charges</i>	<i>Date of release</i>
Mr. Afshin Seyyed Ahmad	8-Nov-12	Tehran	N/A	3 years' imprisonment	N/A	N/A
	Began serving sentence on 28-Jun-16		N/A	N/A	N/A	
Mr. Yashar Rezvani	2-Aug-16	Unknown	N/A	N/A	N/A	
Mrs. Filawr Ram	1-Feb-17	Zahedan	N/A	N/A	N/A	
Mr. Shayan Rowhani	18-Oct-17	Zahedan	N/A	N/A	N/A	
Mr. Reza Fathi	16-Apr-17	Shahmirzad Semnan	N/A	N/A	N/A	
Ms. Mitra Nouri	17-Oct-12	Minudasht (Gorgan)	N/A	N/A	N/A	N/A
	13-Jun-17	Minudasht (Gorgan)	12-Oct-15; 5-Jan-16; 29-Sep-16 (Appeal)	1 year and 6 months' imprisonment"	a) Membership in the unlawful Bahaist administration and anti-security [propaganda] to advance Bahaism, through a plan known as Ruhi, as tutors, animators, and children's teachers; b) Propaganda in favour of Bahaism and against the regime of the Islamic Republic of Iran by way of active involvement in extending the Ruhi plan throughout the Gulistán Province; c) Collaboration with hostile governments by way of assisting and effective involvement in advancing the goals of the sectarian anti-Islamic and anti-Shia arrogant and hostile governments.	
Ms. Parisa Shahidi	13-Jun-17	Minudasht (Gorgan)	5-Jan-16; 29-Sep-16 (Appeal)	1 year and 9 months' imprisonment"	a) Membership in the unlawful Bahaist administration and anti-security [propaganda] to advance Bahaism, through a plan known as Ruhi, as tutors, animators, and children's teachers; b) Propaganda in favour of Bahaism and against the regime of the Islamic Republic of Iran by way of active involvement in extending the Ruhi plan throughout the Gulistán Province; c) Collaboration with hostile governments by way of assisting and effective involvement in advancing the goals of the sectarian anti-Islamic and anti-Shia arrogant and hostile governments.	
Ms. Sheida Ghodosi	17-Oct-12	Minudasht (Gorgan)	N/A	N/A	N/A	20-Nov-17

<i>Name</i>	<i>Arrest date</i>	<i>Location of arrest/ City of residence</i>	<i>Date of trial/ Court order issued</i>	<i>Sentence</i>	<i>Charges</i>	<i>Date of release</i>
	13-Jun-17	Minudasht (Gorgan)	28-Dec-15; 5-Jan-16; 29-Sep-16 (Appeal)	1 year and 9 months' imprisonment"	a) Membership in the unlawful Bahaist administration and anti-security [propaganda] to advance Bahaism, through a plan known as Ruhi, as tutors, animators, and children's teachers; b) Propaganda in favour of Bahaism and against the regime of the Islamic Republic of Iran by way of active involvement in extending the Ruhi plan throughout the Gulistán Province; c) Collaboration with hostile governments by way of assisting and effective involvement in advancing the goals of the sectarian anti-Islamic and anti-Shia arrogant and hostile governments.	
Mr. Vargha Mehdizadeh Sobhan	3-Jul-17	Shiraz	N/A	N/A	N/A	
Mrs. Shiva Akhlaqi	3-Jul-17	Shiraz	N/A	N/A	N/A	
Mr. Mehran Tashakkor	9-Jul-17	Sirjan	N/A	N/A	N/A	
Ms. Shiva Rouhani	11-Jul-17	Minudasht (Gorgan)	28-Dec-15; 5-Jan-16; 29-Sep-16 (Appeal)	1 year and 6 months' imprisonment"	a) Membership in the unlawful Bahaist administration and anti-security [propaganda] to advance Bahaism, through a plan known as Ruhi, as tutors, animators, and children's teachers; b) Propaganda in favour of Bahaism and against the regime of the Islamic Republic of Iran by way of active involvement in extending the Ruhi plan throughout the Gulistán Province; c) Collaboration with hostile governments by way of assisting and effective involvement in advancing the goals of the sectarian anti-Islamic and anti-Shia arrogant and hostile governments.	
Mrs. Mahta Ighani	2-Sep-17	Mashhad		N/A	N/A	
Mrs. Hena Koushkebaghi	20-Jan-13	Gonbad Kavus		N/A	N/A	3-Feb-13
	12-Oct-17	Gonbad Kavus	28-Apr-15; 5-Jan-16; 29-Sep-16 (Appeal)	1 year and 9 months' imprisonment"	a) Membership in the unlawful Bahaist administration and anti-security [propaganda] to advance Bahaism, through a plan known as Ruhi, as tutors, animators, and children's teachers; b) Propaganda in favour of Bahaism and against the regime of the Islamic Republic of Iran by way of active involvement in extending the Ruhi plan throughout the Gulistán Province; c) Collaboration with hostile governments by way of assisting and effective involvement in advancing the goals of the sectarian anti-Islamic and anti-Shia arrogant and hostile governments.	
Mrs. Nazila Khanipour Machiani	16-Oct-17	Rasht	N/A	N/A	N/A	

<i>Name</i>	<i>Arrest date</i>	<i>Location of arrest/ City of residence</i>	<i>Date of trial/ Court order issued</i>	<i>Sentence</i>	<i>Charges</i>	<i>Date of release</i>
Mr. Bijan Ahmadi	21-Oct-17	Birjand	N/A	N/A	N/A	
Mr. Firouz Ahmadi	21-Oct-17	Birjand	N/A	N/A	N/A	
Mr. Siyamak Abdul-Hamidi	1-Nov-17	Rasht	N/A	N/A	N/A	
Mrs. Nadia Asadian	11-Nov-17	Rasht	N/A	N/A	N/A	
Mr. Hasan Savestani Momtaz	15-Nov-17	Shiraz	Feb/Mar-14	5 years' imprisonment	Teaching at the Bahá'í Institute for Higher Education	
Mr. Burhan Tibyanian	2-Dec-17	Kermanshah	N/A	N/A	N/A	
Ms. Farzaneh Amini	2-Dec-17	Kermanshah	N/A	N/A	N/A	
Ms. Naghmeh Shadabi	2-Dec-17	Kermanshah	N/A	N/A	N/A	
Ms. Soheila Shadabi	2-Dec-17	Kermanshah	N/A	N/A	N/A	
Mr. Navid Moallem	17-Oct-12	Minudasht (Gorgan)	N/A	N/A	N/A	
	3-Dec-17	Minudasht (Gorgan)	12-Oct-15; 5-Jan-16; 29-Sep-16 (Appeal)	1 year and 6 months' imprisonment	a) Membership in the unlawful Bahaist administration and anti-security [propaganda] to advance Bahaism, through a plan known as Ruhi, as tutors, animators, and children's teachers; b) Propaganda in favour of Bahaism and against the regime of the Islamic Republic of Iran by way of active involvement in extending the Ruhi plan throughout the Gulistán Province; c) Collaboration with hostile governments by way of assisting and effective involvement in advancing the goals of the sectarian anti-Islamic and anti-Shia arrogant and hostile governments.	
Mr. Namjuyan	13-Dec-17	Unknown	N/A	N/A		
Ms. Negin Ghadamian	18-Dec-17	Tehran	12-Mar-13; 8-Jun-16	5 years' imprisonment	Membership in the illegal administration of the perverse Bahaist sect, with intent to act against national security by way of illegal activities in the Bahaist educational institution	